

1- الفصل الأول

الاطار العام للبحث

1-1 المقدمة:

تهدف الاتفاقيات الثنائية في المجال الرياضي لتنظيم العلاقات الثنائية بين الدول في هذا المجال وذلك بإعداد الدراسات اللازمة والتنسيق مع الدول؛ ذات العلاقات الجيدة للتباحث والتفاوض لإبرام تلك الاتفاقيات الخاصة بها ومتابعة اجراءات التصديق عليها وتنفيذها واتخاذ الاجراءات لحل المشاكل المتعلقة بالتنفيذ بما يخدم المصالح المشتركة لتحقيق الاستفادة المرجوه كما يتم تقييم الاتفاقية بعد دخولها حيز التنفيذ لتعظيم الاستفادة. (زينب جابر سالم، 2008م، ص 105).

ولتطوير هذه الاتفاقيات لتحقيق افضل علاقات مع هذه الدول يتطلب ذلك بيانات اساسية تحدد قدرة الدولة الاقتصادية وحجم الانشطة الرياضية للدولة الاخرى ويجب ان يتمتع الطرفان بعلاقات ثنائية تمكنهم من الوصول لاتفاق مرضي.

ان تنفيذ الاتفاقية الرياضية يحتاج للمتابعة والتأكد من مدي الالتزام الخارجي والداخلي بما جاء في هذه الاتفاقية واقتراح السياسات والاجراءات المناسبة في حالة عدم التزام الاطراف الخارجية بهذه الاتفاقيات في اطار المعاملة بالممثل.

يأتي هذا البحث للوقوف علي مواضع الخلل والقصور التي صاحبت تنفيذ الاتفاقيات لمعرفة ماتم تنفيذه والاسباب التي اعاققت تنفيذ بعض بنود الاتفاقيات الرياضية ومعرفة الاتفاقية القياسية مستقبلاً.

أملين ان تكون هناك نتائج حقيقية وشفافه تخدم هذا المجال الحيوي الذي يمكن ان يكون إضافة و داعم مهم للدولة في تنفيذ الرؤية الاستراتيجية لتنمية القطاع الرياضي.

2-1 مشكلة البحث:

في ظل توجه الحكومة السودانية نحو بناء علاقات ثنائية قوية وراسخة في مجالي الشباب والرياضة مع بعض الدول الخارجية ، تولد اتجاه لمحاولة تطبيق مفهوم الاتفاقيات الثنائية والبروتوكولات ومذكرات التفاهم في النشاط الرياضي لمالها من مردود اقتصادي وسياسي وإعلامي إذا وظفت التوظيف الأمثل ، وبحكم عمل الباحث بوزارة الشباب والرياضة الاتحادية وعلاقته بلجنة العمل الخارجي وهي المكلفة بالإشراف علي الاتفاقيات الثنائية بالوزارة، تلاحظ لدي الباحث أن الاتفاقيات الثنائية في الفترة السابقة حققت نجاح كبير ، واستفاد منها السودان في اتفاقية التعاون مع كورية الجنوبية والكويت وكانت ثمارها بناء ارض المعسكرات بسوبا، واتفاقية السودان وكوريا الشمالية وأثمرت عن قصر الشباب والأطفال، واتفاقية الشباب والرياضة مع الصين الشعبية ونتج عنها إنشاء الأكروبات بالسودان ، أيضاً اتفاقية السودان والإمارات العربية المتحدة وأثمرت عن مضممار الهجن؛ أما حالياً فنجد ان حجم هذه الاتفاقيات الثنائية كبير مقارنة بالسابق لكن النتائج ليست مرضية ، علماً بأن هناك عدد من الاتفاقيات الثنائية تم التوقيع عليها ودخلت حيز التنفيذ، حيث عقدت عدد (19) اتفاقية مع دول عربية وعدد(11) مع دول إفريقية وعدد (15) اتفاقية مع بعض الدول الأوروبية والآسيوية و أمريكا الجنوبية ، وأمريكا الشمالية، هذا العدد كبير لكن نتائجه علي ارض الواقع لم تكن ملموسة خاصة بمقارنتها مع الفترة السابقة ، وقد يكون ذلك سبباً في تراجع المستوى الرياضي بالنسبة لدورات تأهيل الخبراء والمدربين بالخارج ، ومن خلال

هذا الإطار يسعى الباحث لمعرفة معوقات تنفيذ الاتفاقيات الثنائية بالمجال الرياضي بوزارة الشباب والرياضة الاتحادية من خلال المحاور التالية :

ماهو المسبب للفجوة بين مستوى الإنجاز المتوقع والإنجاز الفعلي في الاتفاقيات السابقة ؟
ماهي الاتفاقيات المعيارية (القياسية) التي تحقق للسودان التطور المطلوب في المجال الرياضي؟
ماهي المشاكل التي تعوق تنفيذ الاتفاقيات الرياضية السودانية الموقعة مع بعض الدول الخارجية ؟
ماهي السبل والوسائل المقترحة التي تتيح للدولة الاستفادة القصوى من الاتفاقيات الرياضية ؟

3-1 أهداف البحث :

يهدف البحث للتعرف علي معوقات تنفيذ الاتفاقيات الثنائية الرياضية بين حكومة السودان وبعض الدول الخارجية من خلال الاتي :-

- 1- التعرف علي معوقات التأهيل لدى لجان التفاوض في عملية انجاح الاتفاقية الرياضية
- 2- التعرف علي أهم معوقات الاتفاقيات الرياضية السابقة
- 3- التعرف علي معوقات تنفيذ الاتفاقيات الثنائية في المجال الرياضي
- 4- التعرف علي المعوقات الفنية والادارية للاتفاقيات الرياضية الثنائية

4-1 اهمية البحث :

- 1- قد يفيد هذا البحث في الاستفادة من خبرات الدول التي سبقتنا في تطوير المناشط الرياضية؟
- 2- قد يفيد في وضع رؤية علمية للاتفاقيات في المجال الرياضي مستقبلا؟
- 3- يمكن أن يلفت البحث نظر الباحثين في الادارة العامة للرياضة بوزارة الشباب والرياضة للاهتمام بهذه القضية وتفعيل الاتفاقيات للاستفادة منها في خدمة الرياضة بالبلاد.
- 4- قد يفيد الدولة بتأهيل وتدريب كوادر مؤهلة للاستفادة منها في ابرام الاتفاقيات الرياضية.

5-1 منهج البحث:

أستخدم الباحث المنهج الوصفي بالأسلوب المسحي لملائمته لأهداف البحث وطبيعة الإجراءات "وهو يوصف ما هو كائن وتحليليه واستخلاص الحقائق والتوصية بما يجب إن تكون عليه الحلول"(أسامة كامل راتب 2005، ص65)، كما استخدم منهج تحليل المحتوى او المضمون .

6-1 اسئلة البحث:

- 1- ماهي المعوقات التي واجهت لجان التفاوض في عملية انجاح الاتفاقية الرياضية؟
- 2- ماهي أهم معوقات الاتفاقيات الرياضية السابقة ؟
- 3- ماهي معوقات تنفيذ الاتفاقيات الثنائية في المجال الرياضي ؟
- 4- ماهي المعوقات الفنية والادارية للاتفاقيات الرياضية الثنائية ؟

7-1 مجتمع البحث :

يتكون مجتمع البحث: من العاملين بالادارة العامة للرياضة وادارة العلاقات الخارجية
بوزارة الشباب والرياضة.

جدول رقم (1) يوضح
يوضح الذكور والإناث من المجتمع

م	ذكور	إناث	المجموع	النسبة
1	33	17	50	%100

علماً بأن العينة المختارة هي لجنة العمل الخارجي وبعض العاملين بملف الاتفاقيات الثنائية
بوزارة الشباب والرياضة الاتحادية واعتمد الباحث عينة قصدية أو عمدية.

8-1 حدود البحث:

المجال الجغرافي : ولاية الخرطوم- السودان

المجال الزمني : 2000- 2010م

المجال البشري: العاملين بوزارة الشباب والرياضة الاتحادية

المجال الموضوعي : يبحث في الاتفاقية الثنائية بين وزارة الشباب والرياضة الاتحادية وبعض
الدول الخارجية ، علماً بأن الدراسة غير شاملة للاتفاقيات الثنائية بين الاتحاد والاتحاد النظير له في
الدول الخارجية .

9-1 مصطلحات البحث:

المعوقات : المعوقات وضع صعب يكتنفه شيء من الغموض يحول دون تحقيق الأهداف بكفاية
وفاعلية، ويُمكن النظر إليه على أنها المسبب للفجوة بين مستوى الإنجاز المتوقع والإنجاز الفعلي
أو على أنها الانحراف في الأداء عن معيار محدد مسبقاً.

الادارة العامة للرياضة : هي الادارة العامة للرياضة بوزارة الشباب والرياضة الاتحادية(إجرائي)
ادارة العلاقات الخارجية : هي الادارة المعنية بالتنسيق مع مؤسسات الدولة الاخرى لتبادل
المعلومات والمصالح المرتبطة بالعلاقات الخارجية ،بما يساعد المؤسسة الرياضية علي انجاز
مهامها(إجرائي).

وزارة الشباب والرياضة : هي وزارة الشباب والرياضة الاتحادية بجمهورية السودان(إجرائي).
البروتوكول: وهو اتفاق دولي معدل لاتفاق سابق أو مفسر له أو مكمل له مثل بروتوكول (كيوتو)
المعدل الاتفاقيه الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ (1998م) وهذا يؤكد علي ان
البروتوكول يجب ان يكون تابع لاتفاقية ،ولايمكن عقد بروتوكول مع دوله لأول مرة دون اتفاقية
سابقة (حسن إبراهيم المهندي ، ص7، 2014م) .

الميثاق Charter: اتفاق دولي لإنشاء منظمة دولية مثل ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة
المؤتمر الإسلامي.

مذكرة التفاهم : Memorandum of under standing: اتفاق مبدئي للعلاقات بين الدول في موضوع معين حتى يتبلور ، وتشمل عدة موضوعات وهي إطار للعلاقات في جوانب ثم يصاغ فيما بعد ليصبح اتفاقية ثنائية أو معاهدة للعلاقات الدولية في جوانب عديدة.

2-الفصل الثاني الإطار النظري والدراسات السابقة

2-1 ماهية الاتفاقية الدولية :

الاتفاقية الدولية هي اتفاق مكتوب بين أشخاص القانون الدولي العام بقصد ترتيب آثار قانونية معينة وفقاً لقواعد القانون الدولي العام , سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو عدة وثائق وأياً كانت التسمية التي تطلق عليها , وهذا التعريف مستفاد من المادة (2) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م والمادة المقابلة لها في اتفاقية قانون المعاهدات بين الدول في فيينا عام 1986م (عبد الكريم علوان، 2009، ص 259).

والمعاهدات والاتفاقيات الدولية لها مسميات عدة منها الآتي :

المعاهدة : تطلق عادة على الاتفاق الدولي الذي يتناول بالتنظيم موضوع على درجة من الأهمية ويغلب عليه الطابع السياسي وليس القانوني أو الاقتصادي مثل معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية المبرمة عام 1968م .

الاتفاقية : تهدف إلى وضع قواعد قانونية لتنظيم العلاقات بين الدول الأطراف , وهو مصطلح مرادف لمصطلح المعاهدة إلى حد كبير إلى درجة أنه يصعب في أحيان كثيرة التفرقة بين المصطلحين مثل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية , وهناك من يذهب إلى أن الاتفاقيات تتميز عن المعاهدات بأن الاتفاقيات تتضمن قواعد قانونية متعددة تؤثر على النظام القانوني للدولة بما في ذلك دستورها وتشريعاتها الوطنية , بينما تحصر الآثار القانونية للمعاهدات على تنفيذ بنود المعاهدات بين الأطراف دون أن يمتد ذلك بالضرورة إلى النظام القانوني للدولة .

الميثاق : وهو مصطلح يطلق على أي اتفاق دولي يستمد اسمه من موضوع المعاهدة الذي ينظمه وكذا من حيث أهميته بالنسبة للدول الأطراف , ويستخدم عادة لتسمية الوثائق القانونية للمنظمات الدولية والإقليمية مثل ميثاق الأمم المتحدة 1945م .

العهد: وهو مصطلح مرادف تماماً لمصطلح الميثاق مثل عهد عصبة الأمم 1919م.

النظام : وهو مصطلح ظهر حديثاً في القانون الدولي العام المعاصر , ويطلق على المعاهدات متعددة الأطراف والتي بموجبها تُنشأ بعض المنظمات والأجهزة الدولية مثل نظام محكمة العدل الدولية (1920م) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (1945م) والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (1956م).

الاتفاق: وهو الذي يعالج مسائل سياسية بحتة , وعادةً ما يكون ثمرة لانعقاد مؤتمر دولي معين مثل اتفاق يالطا (1945م) والاتفاق ما بين الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة بشأن مقر هيئة الأمم في نيويورك (1947م).

البروتوكول: وهو اتفاق دولي معدل لاتفاق سابق أو مفسر له أو مكمل له مثل بروتوكول (كيوتو) المعدل لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ (1998م) وهذا يؤكد على ان البروتوكول يجب ان يكون تابع لاتفاقية ،ولا يمكن عقد بروتوكول مع دولة لأول مرة دون اتفاقية سابقة.

البيان أو الإعلان: وهو اتفاق دولي عادة ما يطلق على الوثائق التي يكون موضوعها تأكيد مبادئ قانونية وسياسية مشتركة مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

مذكرة التفاهم: وهو صك دولي ذو صفة رسمية أدنى من الصفة الرسمية لمعاهدة دولية , وكثيراً ما تحدد هذه المذكرة الترتيبات التنفيذية في إطار اتفاق دولي.

وطالما كان الاتفاق بين شخصين دوليين أو أكثر مكتوباً فهو يعد اتفاقية دولية بصرف النظر عن الاسم الذي يطلق على هذا الاتفاق فقد يسمى معاهدة أو اتفاقية أو ميثاق أو عهد أو صك أو دستور أو شرعة أو إعلان.

والاتفاقية الدولية قد كون بين مجموعة دول وقد تكون بين دولة ومنظمة دولية وقد تكون بين منظمات دولية , وبعد أن ذكرنا فيما سبق مسميات المعاهدات الدولية فلا مناص من الإشارة بإيجاز إلى أنواع المعاهدات الدولية وعلى النحو الآتي:

المعاهدات الثنائية: وهي التي تتعد بين دولتين وحجبتها قاصرة على الدولتين المتعاهدتين فقط .

المعاهدات الجماعية (متعددة الأطراف):-وهي التي يكون عدد أطرافها أكثر من دولتين.

المعاهدات الشارعة: وهي الاتفاقيات ذات الطبيعة الشارعة التي تهدف أطرافها من وراء إبرامها إلى سن قواعد دولية جديدة لتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام وهي تلك التي يتولد عنها إحداث مراكز قانونية بالنسبة للدول لكونها صادرة عن إجماع دولي فإن قواعدها تصبغ عليها نوع من الأهمية.

المعاهدات العقدية:-وهي تلك التي تبرم بشأن أمر خاص بالدولتين المتعاهدتين أو الدول المتعاقدة ولا يمتد إلى غيرها من الدول غير المتعاقدة-ولا تكون هذه المعاهدات ملزمة إلا للدول المتعاقدة مثل (معاهدة توزيع مياه الأنهار).

معاهدات مطولة أو أرتسامية: وهي المعاهدة التي لا تتعد إلا بعد أن تمر بثلاث مراحل الأولى والمفاوضة والثانية التوقيع والثالثة التصديق عليها من الجهة الدستورية المختصة.

معاهدات مبسطة أو تنفيذية :-وهي المعاهدات التي تمر بمرحلتين فقط هما المفاوضات والتوقيع عليها من قبل وزير الخارجية أو المعتمدين الدبلوماسيين أو الوزراء المختصين الآخرين أو كبار موظفي الدولة , ولا يلزم لنفاذ هذا النوع من المعاهدات التصديق عليها من السلطة المختصة بالمصادقة على المعاهدات (كرئيس الدولة أو البرلمان) ولا اعتبارات عملية كثيرة فقد تزايد عدد هذا النوع من الاتفاقيات في الوقت الراهن, ويذهب بعض المؤلفين إلى أن أكثر من نصف المعاهدات الدولية تأخذ هذا الشكل من المعاهدات (مبسطة أو تنفيذية)(محمد يوسف علوان ، 2003 ، ص113).

2-2 مفهوم الإتفاقية في الشريعة الإسلامية

الاتفاق والتعاون على البر والتقوى مبدأ شرعي، وواجب عام بين المسلمين بنص القرآن الكريم، قال الله (تعالى): (وَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَى) (سورة المائدة الآية 2) والبر إذا اقترن بالتقوى يقصد به ما تعدى نفعه إلى المسلمين من الأعمال المشروعة والتقوى تختص بما يقتصر نفعه من الأعمال الصالحة على خاصة الإنسان وبهذا تحوي دلالات الآية مجالاً خصباً يتسع لكل عمل صالح يتحقق نفعه وخيره بالاتفاق والتعاون على مستوى الفرد والأمة فالالاتفاق والتعاون أمران مطلوبان، أوجهما الشرع ولا يستغني عنهما في الواقع، والاختلاف غير المذموم أمر واقع أقره الشرع ضرورة وفطرة، وبعض الناس يغيب عنه منهج الإسلام الوسط في أمور شتى من بينها الاتفاق والتعاون حال الاختلاف؛ وحجم وطبيعة ذلك الخلاف الذي يوجب الإسلام الاتفاق والتعاون رغم وجوده. (مدثر أحمد اسماعيل، 2011، ص12)

إنّ موضوع الاتفاق بين المسلمين موضوع قديم وحديث، ينبغي على الأمة ألا تملّ طرحه؛ لما له من أهمية في بناء كيائها؛ فالموضوع يستقي أهميته من عدة جوانب الجانب الأول: تركيز القرآن الكريم والسنة النبوية على هذه القضية، واعتبارها هدفاً وغاية من غايات هذا الدين وأصلاً من أصوله.

والجانب الثاني: هو المنظور التاريخي، الذي يتمثل في بيان دور هذه الوحدة في بناء حضارة الإسلام المجيدة؛ فالحديث عن الاتفاق حديث عن عوامل بناء دولة الإسلام في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والتي تمثلت في المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار.

أما الجانب الثالث: فهو منظور الواقع، الذي يتمثل في حاجة المسلمين في هذا الزمان إلى هذا الاتفاق حتى يستعيدوا ريادتهم في قيادة الأمم، فالحديث عن الاتفاق بأشكاله وصوره المتنوعة هو حديث عن مستقبل الإسلام، وحديث عن الحضارة الإسلامية المقبلة؛ إذ لن يتسنى للمسلمين في زماننا هذا استعادة هويتهم وشهادتهم على الناس إلا باتفاقهم.

إننا إذ ندعو إلى الاتفاق في واقع المجتمعات الإسلامية نسعى إلى تحقيقه ضمن مفهومه الشرعي الواسع والشامل بكل أشكاله وألوانه، وتعني اتفاق الأمة على الأسس المنهجية في أصول الإيمان وأصول الأحكام، أما الإيمان فيتضمن الإيمان بالله وما يجب له من حق العبودية والطاعة، والإيمان بألوهيته وربوبيته وأسماءه وصفاته، والإيمان بملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر، والإيمان بالقدر خيره وشره وبسائر أمور الغيب، أمّا أصول الأحكام فتتضمن المحكم من العبادات والمعاملات والسياسة الشرعية.

الوحدة الثقافية: والتي تعني اتفاق الأمة على الآليات التي يتم من خلالها إنجاز الأمور النظرية علمياً في أرض الواقع.

الوحدة السياسية: والتي تعني وجود كيان سياسي واحد تتوجه إليه أنظار المسلمين كافة، والذي يشكل المرجعية لتمكين منهج الله في واقع الناس.

الوحدة الوجدانية: والتي تمثل المشاركات العاطفية التي يحس بها المسلمون تجاه بعضهم، فيفرح المسلم لفرح إخوانه المسلمين، ويحزن لأحزانهم، ويتألم لألامهم. بهذه الوحدة وبمفهومها الواسع، قام الكيان الحضاري للأمة الإسلامية في عهد النبي (ﷺ).

لا شك أن الذي يمنع المسلمين من الاتفاق أو التفاهم هو ضعف النظر في العواقب وعدم الانتباه لما يحيط بالمسلمين من أخطار.

ألا يحق لنا أن نطمع بمطلب متواضع من العاملين في حقل الدعوة الإسلامية وهو التفكير بما يدور حولهم؟ وأن يتفق المسلمون فيما بينهم على تذليل الصعاب، على قدر ما يمكنهم الاتفاق؟ وأن يرتضوا لأنفسهم ما رضيه لهم الله ورسوله في مجال الأصول: كتاب الله والسنة الثابتة عنه (ﷺ)، وإجماع الصحابة؟

إن الساعات الحاسمة في التاريخ هي الساعات التي تتحول فيها الأمة كلها إلى (ورشة عمل)، كلُّ له مكانه وكل له مكانته، يشعر كل فرد أنه يشارك في البناء بل إنه ضروري لهذا البناء، هكذا قام المجتمع الإسلامي الأول عندما شارك المسلمون كلهم في بناء المسجد بمن فيهم قائد هذا المجتمع رسول الله (ﷺ)، وعندما استقبل الأنصار إخوانهم المهاجرين وتنازلوا عن شطر أموالهم، ونقذوا هذا عملياً ولم يكتفوا بالأدبيات والكلام عن الأخوة الإسلامية.

لا شك أنّ الخطوة الأولى هي الاتفاق المخلص والتعاون الصادق، ولكن كم نتمنى أن يتلو هذه الخطوة خطوات. فإحياء الأمة ودعوتها إلى استئناف دورها الخيري لا يتأتى إلا بأعمال كبيرة، وأرجو أن لا تقف طموحاتنا عند الحد الأدنى والذي إذا استمر لا ينتج إلا الضعف، وتمر السنوات دون أن نحقق عملاً كبيراً يرضي الله ويغيظ أعداء الإسلام ويشفي صدور قوم مؤمنين (مدثر أحمد اسماعيل، 2011، ص16)

2-3 مراحل إبرام المعاهدة:

1- التفاوض:

من الناحية الدستورية البحتة، يقوم بعملية التفاوض الأشخاص الذين يعيّنهم دستور الدولة للقيام بهذه العملية الحساسة، وبالتحديد رئيس الدولة أو كل شخص يحمل وثيقة التفويض الكامل وهي الوثيقة الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة (أي رئيس الدولة) التي تعيّن شخصاً أو أشخاصاً لتمثيل الدولة للتفاوض، أو لدى اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه، أو للتعبير عن قبول الدولة الالتزام به أو لدى القيام بأي تصرّف آخر يتعلق بالمعاهدة وبالتالي، تدخل عملية التفاوض إلزامياً في إطار صلاحيات السلطة التنفيذية: أي رئيس الدولة أو من يمثله دستورياً (وزير الخارجية أو وزير الشباب والرياضة أو التعاون الدولي أو من يمثلهم، أو السفير المعتمد لدى الدولة الأخرى المتفاوضة). ويساعد المفاوض الرسمي عدد من المساعدين والخبراء المتخصصين في المجال الرياضي على سبيل المثال لا الحصر. ويتغير عدد أعضاء الوفد وفقاً لأهمية الاتفاقية والإمكانات البشرية للدولة، إذ توفر بعض الدول الصناعية عدداً مهماً من الخبراء المتخصصين في القطاعات ذات العلاقة، مثل الملكية الفكرية وقانون الشباب والرياضة وقانون العمل، وقانون الملكية والمتخصصين في تسوية النزاعات، وبصفة عامة تفتقر الدولة إلى الكوادر المتخصصة في هذا المجال، وتكتفي بإيفاد موظفين يعملون في الوزارة المعنية. في حين يستوجب هذا الأمر اهتماماً بالغاً من طرف السلطات المعنية وأصحاب القرار في السودان نظراً للأثار البالغة الأهمية والحساسة لعملية التفاوض بشأن الاتفاقيات الرياضية، وذلك سواء في عملية استيعاب المسائل المتعلقة بالتفاوض بشأن الاتفاقيات الرياضية أو بالتحكم في تقنيات المفاوضات التي تقتضي مهارة فنية ودراية خاصة ومتشعبة. (محمد فتحي- 2004م، ص37)

وتقتضي المفاوضات تقديم اقتراحات، لا بل إنها قد تتطلب أحياناً نموذجاً للاتفاقية الثنائية للدولة، ويقدم الطرف الثاني اقتراحات مضادة تخضع للنقاش ومن ثم تقرّ بعد فترة من الزمن ولا بد من التأكيد في هذا المجال على ضرورة المحافظة على المحاضر الشفهية لجلسات المفاوضات وهو ما يعرف بالأعمال التحضيرية التي تؤدي دوراً هاماً في حالة تأويل الاتفاقية عند غموضها أو في حالة نشأة نزاع أو مواجهة صعوبة في تطبيق الاتفاقية.

2- تحرير نص الاتفاقية أو صياغتها:

بعد المفاوضات، تشرع الأطراف، في حال اتفاقها، في تحرير نص الاتفاقية. وتعدّ عملية صياغة الاتفاقية من أهم المسائل المتعلقة بإبرام المعاهدات الدولية، إذ إنّ اختيار العبارات ليس مجرد عملية تقنية، وإنما له حجية قانونية، فما إن تحرّر المعاهدة، لا يعود بالإمكان تغييرها مبدئياً إلا برضى جميع الأطراف. وتشير اتفاقية فيينا أنه "يتم اعتماد نص المعاهدة برضى جميع الدول المشتركة في صياغتها".

ومن أهم المسائل المطروحة في هذا المجال مسألة لغة المعاهدة التي تبدو مربوطة بسيادة الدول والمساواة في ما بينها. وهناك أنظمة عدة في هذا المجال:

(أ) نظام اللغة الواحدة وهو معمول به في المنطقة العربية أو مناطق أخرى تتكلم اللغة ذاتها.
(ب) نظام اللغتين الاثنتين، وتكون لهما الحجية القانونية نفسها. وهو أمر معمول به عادة بين الدول الأطراف التي تفهم لغة بعضها البعض. وعلى سبيل، تنص بعض الاتفاقيات الثنائية بين دول عربية وأخرى من خارج المنطقة على أن يحرر الاتفاق باللغة العربية والفرنسية أو الانجليزية ولكل منهما الحجية ذاتها.

(ج) نظام اللغات الثلاث، مع الاحتفاظ بحجية لغة واحدة، فتتزامن عملية الصياغة باللغات العربية والبولندية والانجليزية على سبيل المثال مع اعتماد حجية اللغة الإنجليزية في حال الاختلاف في التفسير.

(د) نظام اللغات الأربع مع اعتماد حجية لغة واحدة: يتم صياغة المعاهدة باللغات العربية والفرنسية والفلمندية والانجليزية على سبيل المثال، مع اعتماد حجية اللغة الإنجليزية في حال الاختلاف في التفسير.

ومن الناحية الهيكلية تنقسم المعاهدة إلى ثلاثة أقسام: التوطئة، نص المعاهدة، والملاحق.
2 وتؤدي التوطئة أو الديباجة دوراً مهماً في تحديد بعض المسائل مثل تشخيص أطراف الاتفاقية وأهدافها كتشجيع النشاط الرياضي أو إتفاقية تعاون رياضي.

3 إن توطئة بعض الاتفاقيات الثنائية العصرية أو اتفاقيات التعاون الرياضي لا تنعم بالقوة القانونية التي ينعم بها نص الاتفاقية. ومهما يكن من أمر، يتفق القضاء الدولي في دور التوطئة لتأويل بعض بنود الاتفاقية

ويتكوّن نص المعاهدة من فصول أو بنود يتغيّر عددها وفقاً للاتفاقية. وتتسم بعض الاتفاقيات الرياضية بطولها وبتشعب موادها مثل اتفاقيات التعاون بين حكومة جمهورية السودان وحكومة الصين الشعبية ويدل ذلك على إرادة الأطراف في توقع جميع الفرضيات وبصفة عامة، تنقسم الاتفاقيات الرياضية إلى بنود تتعلق بمجال تطبيق الاتفاقية من حيث المكان والزمان والأشخاص والمواد، إضافة إلى بنود نهائية تتعلق بدخول المعاهدة حيز التنفيذ ومدتها وتاريخ انتهائها.

أمّا الملاحق فتتمتع بالقوة القانونية نفسها لنص المعاهدة وتضطلع بدور هام في توضيح بعض بنود الاتفاقية أو الحد من مجال تطبيقها (مجد فتحي- 2004م، ص57)

3- التوقيع على المعاهدة:

التوقيع هي العملية القانونية التي تسمح بتوثيق نص المعاهدة أو بالتعبير عن قبول الدولة الالتزام بالمعاهدة. وبالتالي يجب التمييز بين المعاهدات الشكلية والمعاهدات ذات الشكل المبسط. بالنسبة إلى المعاهدات الشكلية: يوثق التوقيع نصّ المعاهدة الذي يبقى مجرد مشروع معاهدة. ولا تلزم المعاهدة الشكلية الدولة بعد التوقيع ولكنها (أي الدولة) مطالبة بجملة من التصرفات: خاصة أنّ المعاهدة لا تفرغ من محتواها وأهدافها. وتنص اتفاقية فيينا في المادة 18 أن "تلتزم الدولة بالامتناع عن الأعمال التي تعطلّ موضوع المعاهدة أو غرضها وذلك:

(أ) إذا كانت قد وقعت المعاهدة أو تبادلت الوثائق المنشئة لها بشرط التصديق، أو القبول، أو الموافقة، إلى أن تظهر بوضوح نيّتها في أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة؛

(ب) إذا كانت قد عبرت عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة حتى دخولها حيز التنفيذ على ألا يتأخر هذا التنفيذ بغير مبرر؛ ويمثل مبدأ حسن النية أساس هذا الالتزام.

المصادقة على المعاهدة:

يعتبر التصديق على المعاهدة عن قبول الدولة الارتباط نهائياً بالمعاهدة بالنسبة إلى المعاهدات الشكلية وهو عبارة عن إقرار صادر عن السلطات الداخلية المختصة دستورياً بالموافقة على المعاهدات وهو ملزم للدولة أما التوقيع فهو إجراء لاحق يضيف على المعاهدة الصيغة الإلزامية الضرورية، ويقرّر ولو جها النظام القانوني الوطني، وتتأكد بالتالي الإرادة النهائية للدولة ولا يكون إبرام المعاهدة كاملاً إلا إذا خضعت إلى مراحل شكلية معينة مضبوطة من قبل القوانين الأساسية للدول وتمرّ هذه العملية عموماً بمرحلتين: الترخيص من قبل السلطة التشريعية للمصادقة، والمصادقة من قبل رئيس الدولة ويقر هذا مبدأ الاختصاص المشترك بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في مجال المصادقة على المعاهدات وهذا ما تنص عليه أغلبية الأنظمة الدستورية المعاصرة، إذ يعود إجراء المصادقة دائماً إلى رئيس السلطة التنفيذية بعد أن يمنحه البرلمان الترخيص.

وتنص بعض الدساتير في المنطقة العربية على قائمة من المعاهدات المحددة حصراً، والتي لا يمكن المصادقة عليها من قبل رئيس الدولة إلا بعد الموافقة عليها من قبل السلطة التشريعية وهي تشمل بصورة عامة المعاهدات ذات الطابع السيادي والمتعلقة مثلاً بحدود الدولة، والمعاهدات الخاصة بالتنظيم الدولي.

أخيراً، تخضع المصادقة لإجراءات شكلية منها تبادل وثائق المصادقة ويتم هذا التبادل بصفة رسمية ويسجل في محضر رسمي يسمّى محضر تبادل المصادقات، ويتم عادة في عاصمة إحدى الدولتين المتعاقبتين أما بالنسبة إلى المعاهدات المتعددة الأطراف، فهي تخضع لإجراء إيداع المصادقات لدى دولة معينة أو منظمة دولية تنص عليها المعاهدة.

وتخضع المصادقة للسلطة التقديرية للدولة، ومعنى ذلك أنه غير ملزم بإمكان الدولة أن تقوم بالتصديق المشروط أو حتى أن ترفض المصادقة من دون أن يترتب عن ذلك إثارة مسؤوليتها الدولية.

الدخول حيز التنفيذ:

يحدّد نصّ المعاهدة تاريخ دخولها حيز التنفيذ، ويكون ذلك عادة بعد مرور فترة من الزمن على تبليغ رسائل المصادقة وفي حال لم ينص على ذلك، تطبق القواعد التي شرّعتها اتفاقية فيينا في المادة 24: إذ "تدخل المعاهدة حيز التنفيذ حالما يثبت رضى جميع الدول المتفاوضة بالالتزام بالمعاهدة وإذا تم رضا الدولة بالالتزام بالمعاهدة في تاريخ لاحق لدخولها حيز التنفيذ، فإن المعاهدة المذكورة تصبح نافذة بالنسبة لهذه الدولة في ذلك التاريخ، إلا إذا نصّت المعاهدة المذكورة على خلاف ذلك".

وفي ما يتعلق بالاتفاقيات المتعددة الأطراف ينص القانون الدولي على إجراءات توسيع نطاق الدول المتعاقدة ودخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة إلى الدول التي لم تشارك في التفاوض، ويكون ذلك بالانضمام إلى المعاهدة ويخضع الانضمام إلى نفس الإجراءات التي تنطبق على المصادقة وتدخل المعاهدة حيز التنفيذ طبقاً لما تنص عليه أو لقواعد القانون الدولي.

4-2 انواع الاتفاقيات:

والاتفاقية الدولية قد تكون بين مجموعة دول وقد تكون بين دولة واخرى ومنظمة دولية وقد تكون بين منظمات دولية، وتتنوع الاتفاقيات وتنقسم الي:

1- معاهدة : Treaty

المعاهدة اتفاق استراتيجي سياسي أو عسكري دولي يعقد بالتراضي بين دولتين أو أكثر ، في القانون الدولي اتفاق أطرافه دولتان أو أكثر أو غيرها من أشخاص القانون الدولي ، وموضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها هذا القانون ، ويتضمن حقوقا والتزامات تقع على عاتق أطرافه وتسمى المعاهدة ثنائية إذا كانت بين دولتين ، متعددة الأطراف أو جماعية إذا كانت بين عدد من الدول أو بناءً على دعوة منظمة دولية والمعاهدة تحدث نتائج قانونية وتعالج قضايا معينة كتسوية قضية سياسية أو إنشاء حلف ، أو تحديد حقوق والتزامات كل منها ، أو تبني قواعد عامة تتعهد بمراعاتها أو تحديد حدود ومعاهدات الهدنة والصلح والسلام. ولا تعد ، بمثابة المعاهدة ، الاتفاقيات التي تعقد بين الدولة والأفراد أو الشركات ، وتطلق كلمة "معاهدة" على الاتفاقيات ذات الأهمية السياسية ، كمعاهدات الصلح ومعاهدات التحالف مثل معاهدة الدفاع العربي المشترك ومعاهدة حلف "الناتو" الحلف الأطلسي. ويتم عقد المعاهدات بطرق رسمية وقانونية تبتدئ بالمفاوضات ، ويليهما التوقيع من قبل المندوبين المفوضين ، وإبرامها من قبل رئيس الدولة. ثم تبادل وثائق الإبرام الذي يضى عليها الصفة التنفيذية بعد إقرارها من السلطة التشريعية (التنظيمية). ولا يحق للدول الحيادية عقد معاهدات تحالف أو ضمان جماعي،.(محمد يوسف علوان ،ص126)

2- اتفاقية : Convenion

يستعمل هذا المصطلح للاتفاقيات التي تتناول نواحي فنية تنتج عن مؤثر فني مهني وهو عرف وتقليد دولي ، والاتفاقية عبارة عن اتفاق دولي أقل أهمية من المعاهدة ، على الرغم من أن بعض الوثائق الدولية لم تميز بينهما ، وهي تتناول بشكل خاص القضايا الفنية ، كالمشؤون الاجتماعية والاقتصادية والرياضية أو البريدية أو القنصلية أو العسكرية ، الخ .. أو تسوية نزاع بين الطرفين مع بيان الحقوق والامتيازات لكل منهما ، أو تتضمن مبادئ وقواعد دولية عامة ، تتعهد الدول الموقعة باحترامها ورعايتها (كاتفاقيات لاهاي واتفاقية نيفاشا وغيرها) واتفاقيات جنيف متعددة الأغراض ، وتطلق على الاتفاقيات الأقل شأنًا أو المحدودة الغرض "المرمي" علما بأن جميعها تتمتع بقوة إلزامية واحدة ، وبأن كلاً منها يستعمل في مجالات خاصة (احمد بلقاسم ،2006،ص120).

3- الاتفاق : Agreement

إن كلمة اتفاق Agreement واتفاق Accord يعني أن العلاقات الدولية علاقات تفاهم أو تعاقد دولي لتنظيم العلاقات بين الأطراف المعنية في مسألة ما أو مسائل محددة يرتب على تلك الأطراف التزامات وحقوقا في ميادين الرياضة و السياسة والاقتصاد والثقافة والشؤون الفكرية. وقد يتخذ الاتفاق طابعا سريا أو شفهيًا أو صفة عابرة فيكون اتفاقا مؤقتا أو طويل الأجل أو ثنائيا أو متعددًا أو يكون محددًا كأن يكون اتفاقا تجاريا أو رياضياً أو ثقافيا. والاتفاق أقل شأنًا من المعاهدة والاتفاقية، ويجري التوصل إلى الاتفاق بعد مفاوضات ويتم التوقيع ويخضع للإبرام

والنشر، والاتفاق مصطلح قانوني لاتفاق بين دولتين أو أكثر على موضوع معين له صفة قانونية ملزمة ، ويأتي ترتيبه في الأهمية في الدرجة الثالثة بعد المعاهدة والاتفاقية(علي صادق ابو هيف، 2005، ص500)

4- البروتوكول : Protocol

تستعمل كلمة بروتوكول للدلالة على مجموعة من القرارات والوسائل والمذكرات الحكومية كما تدل أيضا على القرارات الصادرة عن مؤتمر أو جمعية ما، أما في القانون الدولي فهي تدل على مجموع الإجراءات والاستعدادات المتخذة على أثر التوقيع على معاهدة ما تمهيدا للتصديق عليها دون استبعاد بعض التعديلات المتعلقة عادة بالخطوات الإجرائية، وقد يتم البروتوكول بمعنى تعديل لاتفاقية قائمة ومعقودة بين دولتين أو أكثر وتأتي في الدرجة الرابعة بعد المعاهدة والاتفاقية والاتفاق.(علاء ابو عامر ، 2011م، ص50)

7- اتفاق على إيضاح قانوني : Accord

يستعمل مصطلح Accord عادة على الاتفاقيات التي تنظم المسائل السياسية في حالة الاتفاق المتعلق بالمصطلحات السياسية والوقائية بين الدول والأطراف المتخاصمة أي اتفاق إيضاحي لتعريف وتفسير وشرح المصطلحات الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والاتفاقات الدولية.(يوسف ابراهيم سلوم، 2012، ص10)

8- الدولة أكثر رعاية : Most favoured Nation Clause

مصطلح يرد في اتفاقيات التجارة بين الدول تتعهد بموجبه كل دولة موقعة على منح الدولة الأخرى حق التمتع بالامتيازات والتخفيضات الجمركية التي قد تمنحها في المستقبل لدولة ثالثة. وكثيرا ما تعكس مثل هذه الاتفاقيات درجة متقدمة من الصداقة وحسن العلاقة بين الدول.

9- المعاملة بالممثل : Reciprocite

مبدأ دبلوماسي يعنى توحيد أو وحدة شروط الاتفاقات التي تتم بين مواطنين تابعين لبلدين أو أكثر ، ترتبط دولهم ، وفي مجال محدد ، بمعاهدة. وفي القانون الدولي العام ، تعني المعاملة بالممثل تجانس أو وحدة شروط الاتفاقيات التي تتم بين مواطنين تابعين لدولتين أو أكثر في ضوء القوانين الداخلية في كل دولة.

10- وثيقة تعهد : Lettre of documentation

هي الوثيقة الدبلوماسية التي تتعهد بموجبها إحدى الدول بأحد أمرين :

1- إما أن لا تخرق الاتفاقات المعقودة سابقا بينها وبين دولة أخرى.

2- أو بأن الامتياز الخاص الذي منحتها إياه دولة أخرى لا يؤثر على حقوق وامتيازات كل منهما.

11- مستوى التمثيل الدبلوماسي : Level of representation

للممثل الدبلوماسي ثلاث مستويات :

3-3 السفارات التي يرأسها سفير.

4-3 المفوضات التي يرأسها وزير مفوض.

5-3 السفارات أو المفوضيات التي يرأسها قائم بالأعمال (أصيل أو وكيل). وقد نصت المادة

(15) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية على ما يلي : تنفق الدول على تحديد الفئة التي

ينتمي إليها رؤساء البعثات.

12- التحفظ : Resentment

هو القيد الخطي الذي تسجله إحدى الدول لدى توقيعها معاهدة ، أو عند إبرامها أو الانضمام إليها ، وهو ينطوي في الغالب على رغبتها في عدم الخضوع إلى بعض أحكامها أو التحلل من بعض الالتزامات الناشئة عنها ، أو تحديد تفسيرها لبعض النصوص الواردة فيها، والتحفظ كثير الاستعمال في المعاهدات الجماعية أو المتعددة الأطراف ، وقد أجازته محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري الذي أصدرته بتاريخ 28 أيار (مايو) 1948م الخاص بمكافحة جريمة إبادة العنصر ، وإنما اشترطت ألا يتعارض مع أهداف المعاهدة الأساسية ، وألا تتضمن هذه الوثيقة ما يحظر استعماله ويجوز إبداء التحفظ في وثائق أخرى كالمذكرات الدبلوماسية أو اتفاقيات الاحتكام أو وثائق الاعتراف ، .. الخ. ولا يجوز استعماله في المعاهدات الثنائية ، لأن تعديل أي نص يقتضي استئناف المفاوضات بغية تعديل النصوص التي يراد التحفظ بشأنها. (يوسف ابراهيم سلوم، 2012، ص68)

4- الاتفاقيات المبسطة:

بالنسبة إلى الاتفاقيات ذات الشكل المبسط، فإن التوقيع يعني قبول الدولة الارتباط بهذه الاتفاقية، وبالتالي يمكن عقد معاهدة بكيفية نهائية بمجرد التوقيع عليها. لذلك فإن التوقيع يلزم الدولة، ولا يعود هناك حاجة للتصديق أو للموافقة أو للقبول. وبالتالي، يتسم إبرام المعاهدة بالطابع المبسط. ويساعد هذا النوع من المعاهدات على تنمية العلاقات الدولية، ولا سيما عندما ينص الاتفاق على اتخاذ إجراءات لا تمس بسيادة الدول. وتكرس دساتير الدول ضمناً أو صراحة، الاتفاقيات التي تتسم بالشكل المبسط أو تلك التي تتمتع بالطابع الفني البحت، والتي يكون إبرامها غير خاضع للإجراءات الشكلية وخاصة النظر المسبق للسلطة التشريعية. وعلى الرغم من ذلك، فليس ثمة تمييز موضوعي أو تفضيل من الناحية الإلزامية بين الاتفاقيات الرسمية أو الشكلية، والاتفاقيات التي تتسم بالشكل المبسط. إذ تبقى القاعدة العامة فيها العدالة والمساواة القانونية ويتم التوقيع من طرف مندوبي الدولة في أسفل نصوص المعاهدة ويكون ذلك بكتابة الاسم الكامل لهؤلاء المندوبين وتنص اتفاقية فيينا (المادة 10) على إمكانية وجود التوقيع بشرط الرجوع

إلى الحكومة (signature ad referendum) أو بالتوقيع بالأحرف الأولى (paraphe) من قبل ممثلي الدول وهو توقيع مؤقت يحتاج إلى تأكيد من قبل السلطات المختصة.

5-2 تصنيف الاتفاقيات:

تصنف الاتفاقيات الدولية أو المعاهدات بحسب شكلها وموضوعها وأطرافها. فالمعاهدة من حيث الشكل إما رسمية formal تتبع فيها إجراءات التفاوض والتوقيع والتصديق والإيداع، وإما بسيطة يتم عقدها مع تجاوز بعض الإجراءات، كأن يكتفى بعد التفاوض بالتوقيع وتبادل وثائق هذا التوقيع، وهي من حيث الموضوع إما عقودية ، وإما شارعية تنظم أموراً موضوعية تهم أكثر من دولتين.

6-2 آثار الاتفاقية الدولية:-

ينحصر أثر المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية، من حيث المبدأ، بين الأطراف المعنية بها وقد يكون لها آثار تتناول غير أطرافها، وهناك معاهدات ترتب آثاراً على الأفراد
أثر المعاهدة إزاء الغير :

القاعدة العامة المستقرة والتي تبنتها «معاهدة المعاهدات» أن المعاهدات لا تنتسئ للغير حقوقاً والتزامات من دون رضاه. لكن لهذا المبدأ استثناءات:
يمكن للمعاهدة أن ترتب حقوقاً للدولة الغير إذا رضيت هذه الدولة الغير الحقوق المرتبة، ويعد سكوتها قبولاً. وحين يحصل هذا القبول لايجوز إلغاء الحق المرتب للدولة الغير إلا برضاها. - كذلك يمكن للمعاهدة أن ترتب التزاماً على الدولة الغير شريطة أن تكون هذه قد قبلت الالتزام صراحة وكتابة.

كما أنه ليس هناك ما يحول دون أن تكون قاعدة واردة في معاهدة دولية ملزمة لدولة ليست طرفاً في هذه المعاهدة إذ كانت هذه القاعدة قاعدة عرفية معترفاً لها بهذه الصفة.
وأخيراً يمكن للدولة الغير أن تكتسب حقاً من معاهدة ليست طرفاً فيها إعمالاً لشرط الأمة الأكثر رعاية ، ومقتضاه أن تتعهد الدول المتعاقدة بأن تسمح كل منها للأخرى بالإفادة من أي امتياز تمنحه مستقبلاً لدولة أو دول غيرها فيما يتصل بأمر من الأمور التي تم التعاقد عليها.
أثر المعاهدات في الأفراد :هناك طائفة من المعاهدات ترتب حقوقاً أو التزامات على الأفراد مباشرة، كالمعاهدة التي تحرّم القرصنة أو تحرّم أفعالاً معينة تتعلق بسلوك الأفراد في الحرب، أو المعاهدة التي تعطي الفرد حق اللجوء إلى محكمة دولية. وقد أثار هذا النوع من المعاهدات خلافاً في الفقه الدولي حول إذا ما كانت آثاره تتولد مباشرة للأفراد أو بمواجهتهم أم يكون تطبيقها عن طريق دولهم الأطراف في المعاهدة، فيكون أثر المعاهدة في الأمثلة السابقة هو التزام الدولة بتحريم القرصنة وتحريم جرائم الحرب.

7-2 انعقاد الاتفاقيات ونفاذها:

يشترط لكي تعد المعاهدة منعقدة بوجه صحيح أن تتم برضا موقعيها، وألا يتجاوز ممثلو الدولة الحدود المرسومة لهم، وألا تتعارض مع قاعدة أمره من قواعد القانون الدولي العام، وأن يتم اعتمادها اعتماداً سليماً من قبل الدول الأطراف.

1. يجب انعقاد المعاهدة برضا موقعيها. وهذا يقتضي أن يكون أطراف المعاهدة ذوي أهلية للتعاقد وأن يكون رضاها سليماً خالياً من أيّ من عيوب الرضا، وهذا يعني: لكي يكون أطراف المعاهدة أهلاً للتعاقد يجب أن يكونوا إما دولاً مستقلة ذات سيادة كاملة، أو منظمات دولية معترفاً لها بالشخصية الحقوقية الدولية.

وأما الولايات الداخلة في اتحاد فدرالي فالأصل أن لا شخصية قانونية دولية لها، بل إن شخصيتها هذه ذابت في شخصية الدولة الاتحادية ذاتها. ويجب ألا يكون إبرام المعاهدة مشوباً بأحد عيوب الرضا وهي الغلط error والغش والتدليس fraud وإفساد corruption ممثل الدولة أو إكراه coeresion ممثل الدولة والأهم من ذلك كله إكراه الدولة ذاتها.

2. ويجب أن تعقد المعاهدة ضمن الحدود المرسومة للممثلين المفوضين عن الطرف الذي يمثلونه، وأي تجاوز للسلطة يرتكبه هؤلاء الممثلون يمكن أن يؤدي إلى بطلان المعاهدة، إلا إذا أقرت السلطة المسؤولة في الطرف المعني هذا التجاوز وفق المبدأ المعروف «الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة». وتزود الدولة أو المنظمة الدولية ممثليها المفاوضين بوثيقة تسمى «وثيقة التفويض الكامل. full powers» ولا يجوز قبول من لا يحمل مثل هذه الوثيقة ممثلين يعبرون عن رضا دولتهم أو منظماتهم، ويستثنى من حمل وثيقة التفويض في تمثيل الدول فئات خاصة من الناس مثل رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية في جميع الإجراءات الخاصة بعقد المعاهدات، كما يستثنى ممثلو الدولة المعتمدون لدى دولة أو مؤتمر أو منظمة فيما يخص الموافقة على صحة نص معاهدة أو إقرارها في بلد الاعتماد أو المؤتمر أو المنظمة بحسب الحال. وليس لدولة أن تتمسك بأن التعبير عن قبولها بالتزام معاهدة قد تم خلافاً لنص في قوانينها الداخلية يتعلق بالاختصاص بإبرام المعاهدات وأن تتخذ حجة لإبطال رضاها. ويستثنى من ذلك حالة الإخلال الواضح بأحكام قاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي وعلى الأخص دستور الدولة.

3. ويشترط كذلك ألا تكون المعاهدة متعارضة مع قاعدة أمره من قواعد القانون الدولي وهي القواعد العامة التطبيق التي لا يجوز الخروج عليها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد هذا القانون لها الصفة ذاتها، وهذا هو النظام العام الدولي. وعليه فلا تصح معاهدة تجيز القرصنة أو تستهدف العدوان أو تستهدف إبادة الجنس البشري أو انتهاك حقوق الإنسان أو المساس بحق الشعوب في تقرير مصيرها.

ويتم التعبير عن الرضا إما بالتصديق أو بالقبول أو بالموافقة أو بالانضمام، إذا كان الأمر يتعلق بمعاهدات مفتوحة، أو بتبادل وثائق التصديق، ومع أنه لا فرق في الحقوق والواجبات بين دولة التزمت المعاهدة بعملية تصديق وأخرى التزمتها بعملية انضمام، فإن الفقه القانوني يفرق بين الطريقتين، ففي التصديق، يلي الرضا بالمعاهدة التوقيع عليها، في حين إن الانضمام يصدر عن دولة لم توقع على النص في أثناء المفاوضات، ويدل أيضاً على موافقتها على النص وعلى رغبتها في التقيد بأحكام المعاهدة.

في التعامل الغالب اليوم تكتمل عملية انعقاد المعاهدة ومن ثم نفاذها بتبادل وثائق التصديق أو إيداع وثائق الانضمام، وتبدأ المعاهدة بالنفاذ من تلك اللحظة و في التاريخ الذي يحدده نص المعاهدة، فتكون لها آثار دولية بين الأطراف المتعاقدة .
أما تسجيل المعاهدات فالقصد منه جعلها علنية أي معروفة للجميع .

8-2 آثار المعاهدات إزاء أطرافها:

تنص اتفاقية فيينا على مبدأ يتسم بطابع عرفي له أهمية أساسية في العلاقات بين الدول، ألا وهو مبدأ احترام المعاهدات وبحسب المادة 26 من هذه الاتفاقية "كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية" ويعني ذلك أن المعاهدة تلزم هيكل الدولة وسلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية كافة وتلزم المعاهدة الدولة في جميع الحالات، بما في ذلك في حالة تغيير السلطة أو النظام السياسي في إطار الدولة ويبيّن العرف الدولي أن هناك بعض الحالات التي يجوز فيها لدولة طرف في معاهدة أن تتحرّر بصفة مؤقتة من المعاهدة، وذلك خصوصاً في حالة القوة القاهرة أو حالة الضرورة.

9-2 آثار المعاهدات إزاء الغير:

تخضع المعاهدات إلى مبدأ هام، وهو أثرها النسبي، أي إن المعاهدة تنسحب فقط على الأطراف ولا تولّد حقوقاً أو التزامات إزاء الغير إلا برضاهم إلا أن هذا المبدأ لا يطبق بصفة مطلقة، ويقبل بالتالي الاستثناءات فيمكن للمعاهدات أن تفرض التزاماً على عاتق الغير شريطة أن تقبل به "الدولة الغير" (أي الدولة التي ليست طرفاً في المعاهدة) صراحة كتابياً (المادة 35 من اتفاقية فيينا). ولكن ما يهمنا من ناحية اتفاقيات الرياضة، هو الاتفاقيات التي تمنح حقوقاً للدول أو الأطراف الغير. وهناك حالتان تتفاوت أهميتهما في هذا المجال وهما: التعاهد أو الاشتراط لمصلحة الغير، وبند الدولة الأولى بالرعاية.

(أ) التعاهد أو الاشتراط لمصلحة الغير؛

تنص المادة 36 من اتفاقية فيينا في هذا الصدد على ما يلي:

6-3 ينشأ حق للدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يمنح النص هذا الحق إما للدولة الغير، أو لمجموعة من الدول تنتمي إليها، أو لجميع الدول، ووافقت الدولة الغير على ذلك، وتفترض الموافقة ما دامت الدولة الغير لم تبد العكس، إلا إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك؛

7-3 يجب على الدولة التي تمارس حقاً وفقاً للفقرة الأولى أن تنقيد بالشروط الخاصة بممارسته المنصوص عليها في المعاهدة أو الموضوع وفقاً لها".

إذ يتولد الاشتراط لمصلحة الغير نتيجة الاتفاق بين الأطراف المتعاقدة. ويهدف هذا الاتفاق إلى منح الغير حقاً معيّناً. ولا يستفيد الغير من هذا الحق إلا إذا قبله صراحة أو ضمناً بعدم الاعتراض. ومن الأمثلة التي تكرر الاشتراط لمصلحة الغير نظام التأمين على الحياة.

شرط الدولة الأولى بالرعاية:

تتفق الدول الأطراف في المعاهدة على أن تتمتع هذه الأطراف بأية ظروف أفضل يمكن أن تمنحها إحداها إلى دولة ثالثة بموجب معاهدة تعقد بينهما، على الرغم من أن الدولة المستفيدة (وهي طرف في المعاهدة الأولى) ليست طرفاً في المعاهدة الثانية المبرمة مع الدولة الأخرى. ولتطبيق

بند الدولة الأولى بالرعاية هناك شروط تشمل أن يكون كل من الموضوع الذي تنظمه المعاهدة الأولى أو المعاهدة الأساس المتضمنة لهذا الشرط، والموضوع الذي تنظمه المعاهدة الثانية، متطابقين خاصة في يتعلق بقطاع الرياضة ومجاله.

2-10 تأويل المعاهدة:

يقصد بالتأويل العملية القانونية التي تهدف إلى تفسير مادة أو مواد يشوبها الغموض أو تثير خلافات بين الدول الأطراف في ما يتعلق بمعناها الصحيح. وفي ما يتعلق بالجهة المتخصصة بالتأويل، فقد تكون الأطراف نفسها التي تملك الأهلية القانونية للقيام بالتأويل الرسمي للمعاهدة. ويستطيع الأطراف إبرام اتفاق تفسيري أو إضافي للمعاهدة الرسمية. ويمكن الاعتماد على ممارسة الدول الأطراف في تأويل المعاهدة لأنها تمثل اتفاقاً ضمناً لتوضيح نصها. وهناك أطراف أخرى تتمتع بصلاحيات التأويل وهي السلطة الوطنية، وتشمل الجهة التي أبرمت المعاهدة (أي السلطة التنفيذية للدول الأطراف) أو القاضي الوطني أو جهات دولية نذكر منها خاصة القاضي أو المحكم الدولي. وتؤدي محكمة العدل الدولية دوراً مهماً في التأويل القضائي للمعاهدات طبقاً للمادة 36 من نظامها الأساسي.

انتهاء المعاهدة:

المعاهدة هي اتفاق يولد ويستمر وينتهي. وهناك حالات عديدة لانتهاء المعاهدات الدولية، إذ تنص بعض المعاهدات على تاريخ انتهاء العمل بها وتطرح هذه الحالة إشكالات عديدة تتعلق أساساً بتطبيق المعاهدة بعد انتهاء المدة القانونية المنصوص عليها في البنود النهائية للاتفاقيات الرياضية والتي تتراوح بين 3-5 سنوات. ومن ناحية أخرى يميز القانون الدولي كما شرّعه اتفاقية فيينا بين عدة حالات لزوال المعاهدات الدولية. وفي الحالة الأولى تنتهي المعاهدة باتفاق أطرافها أو كما ذكر وفقاً لأحكامها. وفي الحالة الثانية، تنتهي المعاهدة من دون اتفاق، وهي حالات نظمها اتفاقية فيينا والقانون العرفي وتتعلق بالإخلال الجوهري بالمعاهدة أو التغيير الجوهري للظروف التي عقدت في ظلها أو حالات أخرى، مثل الحرب أو قطع العلاقات الدبلوماسية.

إذا يحق لكل طرف الانسحاب من المعاهدة وفقاً لأحكامها ويؤدي الانسحاب إلى انقضاء المعاهدة الثنائية وانتهاء آثارها بالنسبة إلى الطرف المنسحب والأطراف الأخرى بالنسبة للمعاهدة المتعددة الأطراف. (bit.escwa.org.lb/Uploaded-File)

يمر عقد المعاهدة أو الاتفاقية بعدة مراحل هي :

1- مرحلة المفاوضات ويشترك فيها ممثلون عن الدول المتعاقدة مفاوضون بذلك من جميع التخصصات ومن جميع الجهات المعنية.

2- مرحلة التوقيع على المعاهدة أو الاتفاقية بالنيابة عن الحكومات.

3- مرحلة التصديق على المعاهدة الاتفاقية من جانب رئيس الدولة. بعد أخذ موافقة السلطة التشريعية (السلطة التنفيذية) بحسب أحكام الدساتير والأنظمة الوطنية المختلفة. وعندما يتم التصديق تصبح المعاهدة نافذة المفعول ، غير أن ضروريات العلاقات الدولية قد تقتضي أحياناً تنشيط إجراءات عقد المعاهدات أو الاستغناء عن شروط التصديق.

2-11 الاتفاقيات والعلاقات السياسية الدولية:

تستند العلاقات السياسية بين الدول العربية والدول الأخرى إلى مجموعة من القيم والمبادئ والتي وجدت لتنظيم العلاقات الدولية بشكل عام، وتتطابق بالتالي على علاقات الدول العربية بالأخرين. ويمكن القول بشكل عام أن العلاقات السياسية بين الدول العربية والدول الأخرى تركز خاصة إلى ما يلي:

1. ميثاق الأمم المتحدة وكل الاتفاقيات والقرارات الصادرة عن إرادة المجتمع الدولي والتي تحمل مبادئ عامة تنظم العلاقات السياسية السلمية بين دول العالم. وهنا تعد الوثيقة العربية مرجعاً عند حصول أي التباس أو خلط في التفسير لكونها تلقى الاعتراف من المؤسسات الدولية ومن الأسرة الدولية.

2. الاتفاقيات ذات الطابع الثنائي أو الإقليمي أو الدولي والتي تنظم العلاقات بين هذه الجهات بما يضمن الأمن والسلام على كل المستويات وصولاً إلى الأمن والسلام الدوليين وبما يجعل العلاقات طبيعية ومتطورة بين الأطراف الموقعة عليها.

وتجري العادة في العلاقات السياسية أن يتم تبادل الوثائق موقعة من المعنيين وكبار المسؤولين بين الدول ذات العلاقة واللغات الوطنية كرمز للسيادة. وهذا ينطبق على اللغة العربية والتي تحتفظ الدول العربية بنسخ عن تلك الاتفاقيات للرجوع إليها عند الحاجة والاحتكام إلى مبادئها عند حصول أي خلاف بين الطرفين. ووجود الوثيقة العربية في هذا المجال يؤدي من جهة إلى الحفاظ على علاقات طبيعية بين الدول العربية والدول الأخرى وإلى الحفاظ على الحقوق العربية وعدم السماح لأحد بالمساس بها من جهة ثانية. ويحدث كل ذلك في إطار اعتراف الطرف العربي بحقوق الآخرين وعدم المساس بها والمطالبة الدائمة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية وتثبيت مبادئ حق تقرير المصير والسيادة والمصالح المشتركة كضمانة لاستمرار أية علاقة صحيحة.

للوثيقة العربية دور أساسي في إقامة العلاقات السياسية الصحيحة مع الدول الأخرى وبشكل يوضح طبيعة هذه العلاقات ومبادئها وأسلوب معالجة المشكلات التي تعترض طريقها، وهي بالتالي تشكل الضمانة الحقيقية لاستمرار هذه العلاقات وفقاً للمصالح المشتركة وبما يخدم العلاقات الدولية ككل. (علي رمضان حال، 2008م، ص75)

2-12 انقضاء الاتفاقية الدولية:

تنتهي المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية لأسباب شتى أهمها ما يلي:

1. تنفيذها : كما لو قضت الاتفاقية الثنائية بتعاون رياضي محدد وتم هذا التعاون.
2. انقضاء أجلها : كما لو نص في الاتفاقية الثنائية على سريانها مدة محددة ولم يجددها أطرافها.
3. اتفاق الأطراف على إلغائها : وفي هذا إقرار جديد بأن المعاهدة اتفاق يحمل رضا الطرف فمن له حق إنشاء الشيء له حق إلغائه.
4. الفسخ : ويكون نتيجة للإخلال الجوهرى بأحكام الاتفاقية الثنائية، مما يخول أطرافها الآخرين التمسك بهذا الإخلال أساساً لإنهاء المعاهدة أو لإيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً. ويكون الإخلال جوهرياً بموجب معاهدة المعاهدات فيما لا يبيحه قانون المعاهدات، أو أخلّ بنص ضروري لتحقيق موضوع المعاهدة أو الغرض منها.
5. استحالة تنفيذ المعاهدة : كما لو كان للمعاهدة محل اختفى أو هلك أو تعطل، فإذا كانت الاستحالة مؤقتة توقف سريان المعاهدة في أثناء الاستحالة.

6. التغيير الجوهري في الظروف : فالمعاهدات تعقد تحت شرط ضمني مفاده بقاء الأمور على حالها. فإذا حصل تغيير جوهري في الأحوال كان للدولة المعنية أن تطالب مطالبة مشروعة بإبطال المعاهدة أو تعديلها. ويشترط لاستناد الدولة على هذا البند شرطان متلازمان هما: أن يكون وجود الظروف ، التي طرأت عليها تغييرات جوهريّة، من العوامل الأساسية لارتضاء الأطراف التزام المعاهدة في الأصل. وأن يترتب على التغيير تبديل جذري في نطاق الالتزامات التي لم تنفذ بعد طبقاً للمعاهدة. على أنه لا يجوز الاستناد إلى شرط التغيير الجوهري للظروف، وفق ما جاءت به «معاهدة المعاهدات»، في حالة المعاهدات المنشئة للحدود، أو إذا كان التغيير الجوهري في الظروف ناتجاً عن إخلال الطرف المتمسك به.

1- ظهور قاعدة أمرّة جديدة عامّة التطبيق في القانون الدولي : إذ تعدّ المعاهدة باطلة ومنتهية إذا تعارضت مع قاعدة أمرّة جديدة عامّة التطبيق في القانون الدولي استقرت بعد نفاذها(www.4pal.net).

2-13 الاتفاقيات في المجال الرياضي :

أنشأت أول وزارة للشباب في العام 1970م في عهد ثورة مايو التي أظهرت اهتماماً كبيراً برعاية الشباب وظلت وزارة الشباب والرياضة تمضي في مسيرتها حتى صدر قرار بتبقيتها الي وزارات اخري أو انشاء مجلس اعلي للشباب والرياضة . واخيراً في عهد حكومة الانقاذ الوطني و في العام 2010م تم الاعلان عن قيام وزارة منفصلة للشباب والرياضة بعد فصلها عن وزارة الثقافة واصبح السيد الوزير حاج ماجد سوار أول وزير بعد فصل الوزارة.

تواجه الوزارة في عهدها الجديد جملة من التحديات ابرزها الاهتمام بتنمية قدرات الشباب البدنية والعقلية عبر برامج هادفة وتفعيل دور الشباب في خدمة قضايا الوطن؛ تضم الوزارة عدد من اللادارت اهمها الادارة العامة للشباب والادارة العامة للرياضة وادارة العلاقات الخارجية؛ان الحديث عن انجازات هذه الادارات يطول لكن اخي القارئ الكريم دعنا نتحدث عن مجال بحثنا الذي يدور في محور العلاقات الخارجية وهو محور كبير يبدا من الداخل بالتنسيق مع وزارة الخارجية والجهات ذات الصلة وينتهي بدور السفراء في تمتين وتقوية هذه العلاقات ودعمها علي الصعيد الرسمي والشعبي.

ان اهتمام الوزارة بالعمل الخارجي جعلها تحظي باتفاقيات وعلاقات وصلات قوية مع بعض الدول وكان الحظ الاوفر فيها للدول العربية حيث وقع عدد(19)اتفاقية ثنائية مع هذه الدول

كل هذا جعل السودان يفتتح علي العالم الخارجي في المجال الرياضي مؤخراً لتطوير العلاقات مع الدول،تزايد هذا الانفتاح بوتيره عاليه خلال السنوات الاخيره وذلك للاستفاده منه ايجاباً في تطوير وتنمية علاقات السودان مع الدول الشقيقة والصديقة في مجالات الشباب والرياضة لابرار دور الشراكات الثنائية مع هذه الدول.

ركزت هذه الاتفاقيات علي الدول العربية والافريقية ولكنها اغفلت دول امريكا اللاتينية وامريكا الشمالية والدول الاوربية الاخري.

توجد دول افريقية تطورت كثيراً في المجال الرياضي مثل (الكاميرون، نيجريا، مالي، السنغال، اثيوبيا ،غانا) هذا يتطلب توسيع التعاون معها مستقبلاً هناك عدد من السودانين تبؤو مناصب عليا بمؤسسات ومنظمات دولية ذات صلة بالمجال الرياضي يمكن الاستفادة منهم.

سفارات الدول الموجوده بالخرطوم يمكن التنسيق معها لمتابعة تنفيذ الاتفاقيات الموقعة مع بلدانها

تحاول الوزارة القيام بدورها المنوط بها تجاه العاملين والمهتمين بالرياضة عبر اتفاقيات (تعاون - اتفاقية اطارية- مذكرة تفاهم- مذكره ايضاحية - برتقول - اتفاقية ثنائية) تهدف من خلالها الاهتمام بشرئح الشباب والمراه عبر برامج نوعية تخدم النمو والتطور في هذا المجال، كما يمكن الاستفادة من هذه الاتفاقيات في ترقية وتطوير البنية التحتية للمنشاءات الرياضية عبر شراكات ذكية مع دول العالم الخارجي تخدم الرياضة والاستثمار الرياضي مستقبلاً . حتي تاريخ اليوم نفذت الادارة العامة للرياضة بالتنسيق مع ادارة العلاقات العامة بالوزارة عددمن الاتفاقيات الثنائية في عدد من المجالات الرياضية (التدريب- التحكيم- الزيارات - المؤتمرات والندوات - تبادل المعلومات - تبادل المناهج - والادارة - والدورات وغيرها...)

حيث شملت هذه الاتفاقيات عدد من دول العالم تمثل في :

- 1- الدول العربية 19 دولة
- 2- الدول الافريقية 11 دولة
- 3- الدول الاوربية والاسيوية والامريكتين 15 دولة

2-14 المحررات الدبلوماسية وزارة الخارجية السودانية:

عبر السنين الطويلة طورت الدبلوماسية انماطا معينة للتخاطب بين الحكومات والبعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية المختلفة واصبحت هذه الانماط ارثا للعمل الدبلوماسي الكلاسيكي التي لاغنا عن المعرفة بها واهم هذه الوثائق ما يلي:

1. اوراق الاعتماد والاستدعاء للسفراء :يحتاج السفير المرشح لتولي العمل في سفارة من سفارات دولة الي ان يصطحب معه مايسي باوراق الاعتماد ،وهي وثيقة تكتب بصورة معينة وبخط اليد وتوقيع رئيس الجمهورية ووزير الخارجية في ان واحد ويشرف علي اصدار اوراق الاعتماد مراسم الدولة وتكتب بصيغة الجمع ويصدر مقرونا باوراق التفويض اوراق استدعاء السفير السابق وهي ايضا تحمل توقيع رئيس الدولة وتوجه لراس الدولة الاخري ملكا كان او اميرا او رئيسا.
2. براءة تعيين القنصل العام: يحمل القنصل العام المعين في بلد ما خطاب براءة من راس الدولة او وزير الخارجية الي من يهمله الامر وبالسودان يوقع علي خطاب البراءة وزير الخارجية فقط ويقوم بتسلم الخطاب نظيره في الدولة الاخري.
3. وثائق التفويض: وتمنح هذه الاوراق لكل من يمثل الدولة ويتفاوض بسمها ويحق له بموجب هذا التفويض التوقيع علي الاتفاق الذي يتم التوصل اليه وبعض من يحمل هذه الوثائق رؤساء البعثات الدبلوماسية رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية اذ يحق لهم التوقيع علي الاتفاقيات والمعاهدات مع الدول المعتمدين لديها وبذات القدر يحق للمثلون المعتمدون لدي منظمة دولية او مؤتمر دولي اقرار نصوص المعاهدات في هذا المؤتمر او المنظمة وتعد الجهات القانونية بالسودان هذه الوثائق وتشير فيها لصفة المفاوضات والسلطات المخولة له كما ينص فيها لحدود صلاحيات المفاوضات ان كان يحق له التوقيع رهن الاحاله او رهن التصديق حسب الاصول الدستورية ليتم التصديق بها من قبل برلمان الدولة.

4. المعاهدات والاتفاقيات الدولية : تتعدد الصياغات فيما يخص الاتفاقيات وان كانت السمات الاساسية تشمل (ديباجة ،صلب الاتفاقية وبه الفقرات العاملة ويشار في نهاية المعاهدت الي احكام التصديق وحجية اللغات المكتوبة بها وتاريخ بدء العمل بها ونفاذها والانسحاب منها او الانضمام اليها.
5. الصيغ الاخري للمكاتبات الدبلوماسية:
- أ. مذكرة التفاهم :ويحدد في مثل هذه المذكرات نقاط الاتفاق بين طرفين بشأن موضوع ما وهي ترقى الي مصاف الاتفاقية وان كانت اقل منها حجية في نظر القانون الدولي.
- ب. تبادل الرسائل والمذكرات:عند استعمال التوصل لاتفاق في عملية تفاوض معينة يتم اللجوء بتسجيل مواقف كل طرف في رسائل وفي حالة التوصل لاتفاق مع وجود بعض نقاط الخلاف يتم شمل هذه النقاط في رسائل تعتبر جزءا من ذلك الاتفاق
- ج. محاضر متفق عليها: وهي خلاصة ما يتم التوصل اليه بين طرفين دوليين في مفاوضات ما حتي يستأنف العمل في الاجتماعات القادمة دون الحاجة للعودة لدراسة النقاط السابقة وتوقع بالاحرف الاولي وليست لها حجية قانونية يعتد بها.
- د. اتفاقية الجنتلمان أو الشرفاء:وغالبا ما يكون هذا الاتفاق شفاهيا بين قادة الدول وليس له الزام قانوني ،ولكن له التزام ادبي.

2-15 أنواع المذكرات الدبلوماسية :

- (1) **مذكرة تعميمية** :وهي عادة ماتوجه من رئاسة مجلس الوزراء الي كل البعثات الوطنية كانت او الاجنبية وتبدأ المذكرات بالعبارة التقليدية ، تهدي وزارة الخارجية، اطيب تحياتها الي كافة البعثات الاجنبية بكذا،وتتشرف بالافادة،وتختتم بعبارة ،تنتهز الوزارة هذه الفرصة لتعرب للسفارة الموقره عن فائق احترامها وتقديرها
- (2) **المذكرة الشفهية**:وتستعمل للتذكير بموضوعات او نقاط سبق الاشارة اليها وتكتب بذات صياغة المذكرة التعميمية بداية ونهاية.
- (3) **المذكرة المساعدة**: تكتب بصيغة الغائب ولا تحتوي علي عبارة المجاملة التقليدية في التقديم والختام وتحتوي اهم نقاط تمت اثارها في لقاء رسمي بين السفير ومسئول بوزارة الخارجية او غيره وغالبا ما تسلم في نهاية اللقاء او بعده بفترة قصيرة اذ لم تكن معه سلفا.
- (4) **المذكرة الجماعية** :وهي مذكرة يتقدم بها عدد من السفراء او السفارات لوزارة الخارجية لطلب اجراء معين او لفت نظرها لحالة معينة مثلا استهداف مبانى البعثات الاجنبية او رعايا الدول او غيرها وهي تشمل توقعات من اصدرها من السفراء او السفارات في ذيلها.
- (5) **اللاورقة** : وهي ورقة تصاغ بضمير الغائب ولا تحمل تاريخا او عنوانا او ختما او شعارا وتحتوي علي نقاط تلخيص لمبادرة او اقتراح لايسعي مقدمها للظهور علنا تقاديا للحرص.
- (6) **الرسائل**: وهي خطابات تصدر عن السفير للسفراء الاخرين المعتمدين في منطقة التمثيل لتخطرهم بقدمه او تقديم اوراق اعتماده او مغادرته وغير ذلك.(حسن بشير عبد الوهاب ص 95-98،2013م).

2-16 انواع الاتفاقيات الرياضية:

الاتفاقية الرياضية: يطلق لفظ اتفاقية رياضية على الاتفاقيات الثنائية في المجال الرياضي التي تنظم التعاون بين الدول في هذا المجال.

الاتفاق الثنائي الرياضي: يطلق لفظ اتفاق رياضي على المعاهدات الثنائية الرياضية ذات الصيغة الفنية .

مذكرة التفاهم:

اتفاق مبدئي للعلاقات بين دولتين في المجال الرياضي، يشمل عدة نقاط وموضوعات وهي إطار للعلاقات في جوانب ثم يصاغ فيما بعد ليصبح اتفاقية أو معاهدة للعلاقات الثنائية في جوانب عديدة.

التصريح الرياضي: يطلق لفظ التصريح على الاتفاقيات الرياضية التي يكون موضوعها تأكيد مبادئ قانونية أو سياسة أو رياضية مشتركة.

الميثاق الرياضي : يطلق لفظ ميثاق رياضي على الاتفاقيات الرياضية الدولية ذات الطابع الدستوري التنظيمي ، كميثاق الأمم المتحدة ، وميثاق اللجان الاولمبية ، وميثاق جامعة الدول العربية.

1- البروتوكول الرياضي : يطلق لفظ بروتوكول على الاتفاق الرياضي التكميلي ، كما يطلق أحيانا على المحاضر الرسمية والمؤتمرات الرياضية الدولية .

2-17 نماذج للاتفاقيات الثنائية في المجال الرياضي :

(1 العراق وايران يوقعان مذكرة تفاهم في المجال الرياضي:

الهدف: تطوير العلاقات الودية والاخوية في مجال الرياضة ومدتها اربع سنوات.

مجالات الاتفاقية (برنامج التعاون):

الجانب العراقي:

- 1- تبادل زيارات كبار المسؤولين الرياضيين
- 2- المشاركة في (البطولات والمهرجانات و المؤتمرات الرياضية العلمية).
- 3- الدورات التدريبية (حكام – مدربين – رفع الاثقال – وبناء الاجسام- وكرة القدم – المصارعة – الكاراتية – التايكوندو- الجودو)
- 4- اعادة تاهيل المنشآت الرياضية .

5- اقامة اسبوع ثقافي رياضي مشترك ومعارض للسلع الرياضية

اما الجانب الايراني :

- 1- يوفر متطلبات التعاون لاهياء وتنمية الرياضات التراثية
 - 2- تشكيل وتسمية لجنة عمل مشترك في مجال الرياضة النسوية
 - 3- تبادل الخبرات في مجال الطب الرياضي و العلاج الفيزيائي ورقابة المنشطات
 - 4- اقامة المباريات الدولية وترسيخ التفاهم بين المحافظات الحدودية
- (2 البرنامج التنفيذي لاتفاقية التعاون بين حكومة جمهورية السودان و حكومة جمهورية مصر العربية (أنظر ملحق رقم "1" و "2").
- (3 البرنامج التنفيذي للتعاون بين حكومة جمهورية السودان وحكومة جمهورية جيبوتي (أنظر ملحق رقم "3").

- 4) البرنامج التنفيذي للتعاون بين حكومة جمهورية السودان وحكومة جمهورية الصين الشعبية (أنظر ملحق رقم "4").
- 5) إتفاق تعاون بين حكومة جمهورية السودان وحكومة دولة البحرين (أنظر ملحق رقم "5").
- 6) مذكرة تعاون شبابي رياضي بين وزارة الشباب والرياضة بجمهورية السودان ووزارة الشباب والرياضة بجمهورية العراق (أنظر ملحق رقم "6").
- 7) اتفاقية تعاون في مجال الشباب والرياضة بين حكومة جمهورية السودان وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة (أنظر ملحق رقم "7").
- 8) اتفاقية التعاون الثنائي في مجال الشباب والرياضة بين حكومة جمهورية السودان ودولة الكويت (أنظر ملحق رقم "8").

2-18 الاتفاقيات الرياضية :

كان من الممكن ان يشارك السودان في المحكمة الدولية للرياضة كما فعلت الجزائر عبر اتفاقيات ثنائية او دولية ولكن غياب مثل هذه الاتفاقيات جعل الدولة حتي الان في المربع الاول في الدفاع عن حقوق الرياضيين والمؤسسات الرياضية .

في عدد من دول العالم تشهد اروقة المحاكم العديد من القضايا الرياضية ..وتزايدت حالات اللجوء الي المحاكم مع تزايد الخلافات وعدم توافق الآراء والصراعات في او حول مجالس ادارات الاندية الرياضية بسبب ، المشاحنات والتناحر ما بين الرياضيين التي يطغي عليها عدم قبول الراي الاخر والمصالح الشخصية ويفاقم تلك الخلافات دائما الاعلام الرياضي وينتج عن ذلك ، غياب التسامح والاخلاق الرياضية ..وتنتقل صراعات ادارات الاندية الرياضية الي تنظيمات وروابط المشجعين.. مع ذلك،فان الاسباب الرئيسية لغياب التسامح واللجوء الي المحاكم ، الثغرات في القوانين واللوائح التي تنظم النشاط الرياضي في بعض الدول والقوانين الرياضية التي تقرها ،حكومات دول عن طريق وزارات وهنئات الشباب والرياضة بمختلف مسمياتها من اسباب ضعفها وما ينتج عنه من مشاكل ،أنها لاتراعي :-

- مبدأ استقلالية واهلية وديمقراطية القطاع الرياضي والاولمبي.
- مبدأ حرية كل تنظيم رياضي وحقه في صياغة وتعديل واعتماد نظامه الاساسي.
- احترام القوانين والنظم الاساسية للاتحادات الرياضية الدولية ومبادئ الميثاق الاولمبي.(محمد علي خوجلي، 2013 ص165)

2-19 محكمة التحكيم الرياضية الدولية :

محكمة التحكيم الدولية او المحكمة الرياضية ،مؤسسة مستقلة تقوم بتسوية وحل النزاعات القانونية المتعلقة بالرياضة من خلال التحكيم أو الوساطة بناءً علي النصوص القانونية للرياضة العالمية الصادره عن المحكمة الدولية للرياضة والتي أنشأت في العام 1984 م بمدينة لوزان بسويسرا وتم وضعها تحت السلطة الادارية والمالية للمجلس الدولي للرياضة ويوجد بالمحكمة الدولية الرياضية حوالي ،ثلاثمائة مُحكم من سبعة وثمانون دولة والذين تم اختيارهم لمعرفة

المتخصصه بالتحكيم وقوانين الرياضة ،وبعد انشاء المجلس الدولي للتحكيم في الميدان الرياضي في العام 1993م اصبحت محكمة التحكيم الرياضية مستقلة تماماً عن اللجنة الاولمبية الدولية .
وثُفِّضت الاتحادات الرياضية الدولية ومحكمة التحكيم الرياضية ، تفادى اللجوء الي المحاكم الدولية العادية لحل النزاعات الرياضية فنظام التحكيم يشكل ،مؤسسة خاصة ومختصة وفعالة ومستقلة تسير التطور وتوافق الحاجيات الجديده للرياضة العالمية ولا يعتبر حكام محكمة التحكيم الرياضي فقط قضاة ذوي مستوي عالي ولكن ايضاً رياضيين قدامي يعرفون القواعد الرياضية جيداً وعند نظر اي قضية امام المحكمة الرياضية ،فان المحكمة تتكون من ثلاث محكمين اثنان تختارهما الاطراف المتنازعة من ضمن قائمة مائة وخمسين حكماً مختصاً في القانون الرياضي من سبعة وثلاثون دولة ،ويختار الحكمان العضو الثالث الذي يكون حكماً اعلي ويقوم بمهام الرئيس في اصدار الحكم.(محمد علي خوجلي، 2013،ص 166)

20-2 تعريف المؤسسة الرياضية:

تعرف بأنها ذلك المكان المجهز بأحدث الوسائل والإمكانيات الرياضية وغالبا ما تحتوي علي مبني أو أكثر وتضم تجهيزات ومعدات رياضية متكاملة لتقديم أفضل الخدمات اللازمة لتحقيق طموحات وأهداف الشباب وغير ذلك من المراحل العمرية الاخرى وذلك بغرض تنمية مواهبهم وقدراتهم الرياضية للوصول إلي مستوي الاستطاعة العالية ؛ إضافة إلي قضاء وشغل الاوقات بطريقة هادفة وذلك بغرض تنمية المواهب الشخصية وصقل سماتها الايجابية (محجوب سعيد محجوب ،1996م،ص26).

21-2 الهدف من المؤسسة الرياضية :

تعتبر المؤسسة الرياضية مؤسسة تربوية تهدف إلي إعداد الشباب والاهتمام بالنشء ورعايته في ظل السياسة العامة في الدولة . المؤسسة أو المنشأة الرياضية هي تكوين اجتماعي يرتبط بالمجال الرياضي كمهنة تتمدد أهدافها بطبيعة الأنشطة التي تمارسها تلك المؤسسة والعلاقات المتفاعلة بين تلك الأنشطة ومؤسسات المجتمع الأخرى (حاتم حسن احمد كساب واخرون،1991م،ص12).

والبعض يعتبر المؤسسات الرياضية بأنها وجهة النظر المتبعة في رعاية الشباب وبمعناها العملي والتطبيقي أنها مجموعة مبادئ حددت في شكل متكامل وواضح لتكون بمثابة المرشد لرعاية الشباب التي لها فلسفة تعرف بأنها نسق المعتقدات والمبادئ والأهداف التي تم تحديدها في شكل متكامل (سمير عبد الحميد علي،1990م ، ص12).

22-2 المؤسسات الرياضية :

ان المؤسسات الرياضية لها دور متعاظم في مسيرة بناء الامة وتهتم بالموارد البشرية وهي الأساس لبناء الأمة وبدونها لا يمكن إن تستغل أو توظف الإمكانيات الأخرى لبناء المجتمع ، فالشباب ثورة بشرية وهي أداة الانطلاق لتلك الموارد من اجل بناء وتنمية التقدم لما يتمتع به الشباب وقد علمت الحكومات أهمية رعاية الشباب وضرورة الاستفادة من طاقاته في نهضة المجتمع وذلك من خلال إعداد البرامج التي تسعى إلي إحداث التنمية المتكاملة .

إن وضوح الأهداف والغايات والمبادئ التي تحدد العمل مع الشباب يعتبر أمراً ضرورياً وحيوياً بالنسبة للمخططين في الهيئات الرياضية ومن جهة أخرى فإن عدم وضوح أهداف وفلسفة رعاية الشباب لدى بعض المنفذين لبرامج العمل الشبابي والرياضي يؤدي إلى الخلط بين الأهداف والوسائل وذلك إن البرامج والمشروعات ليست غايات في حد ذاتها بل إنه مجرد وسائل وأدوات لتحقيق أهداف رعاية الشباب (سمير عبد الحميد علي ، 1990م، ص1-2).

2-23 التطور التاريخي للمؤسسات الرياضية الحكومية بالسودان:

عرف السودان منذ القدم (رياضات) السباحة والفروسية والمصارعة وبعض من ألعاب القوى. إلا إن بشكلها الحديث لم تعرف في السودان بعد دخول جيش الاحتلال البريطاني في عام 1898م حيث ادخل جنود الاحتلال معهم تلك الممارسات الرياضية وظلت محصورة في نطاق العسكريين والإداريين البريطانيين فترة من الزمن .

إلى أن استطاع بعض السودانيين ممن أتاحت لهم فرص التعليم من كثرة احتكار ممارسة تلك الألعاب بواسطة المستعمر، فكان إن تم علي أيدي أولئك النفر (لأول مرة تكون فرق رياضية) تلاها تأسيس عدد من الأندية الرياضية لتنتهي بإنشاء اتحادات رياضية للأنشطة الممارسة في ذلك الوقت وفي فترة ما بعد الاستقلال مباشرة والتي ازدحمت بالجهود الوطنية في شتى المجالات ليتولى السودانيون شؤون بلادهم بأنفسهم ويطوروا من أنماط ممارساتهم الحياتية وفق ارتهم الخاصة إضافة إلى ما اكتسبوه من المعارف والخبرات والأنشطة الإيجابية التي وفدت مع جنود الاحتلال . في هذا السياق بدأت الهيئات والمنظمات الاجتماعية والثقافية والرياضية تأخذ شكلها الملائم والمنظم في مجالات رياضية عدة مشبعة بالاستقلال وروح السيادة الوطنية علي كافة مناحي الحياة في السودان منذ تكوين الحكومة الوطنية الأولى في يوم 19\1\1954م كانت السمة للوضع في البلاد هي التغيير المستمر للحكومات حيث تعددت الحكومات من حكم عسكري إلى حكم حزبي . هذه الحكومات قد أثرت علي مسيرة تاريخ السودان سلبيًا أو إيجابًا في شتى المجالات سوى كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو خدمية أو تربوية وبالتالي كان التأثير علي المجال الرياضي في السودان بليغا (محمد محمد احمد كرار، 1999 ، ص 5)

تسجيل الهيئات الأهلية وكان يتم الإشراف عبر ضباط المجالس المحلية في مديريات السودان المختلفة وفقا لقانون الحكومات المحلية الخاص بتسجيل الهيئات الاجتماعية (محبوب سعيد محبوب، 1979م ، ص152) كما لم تكن هنالك أي قوانين أو لوائح خاصة في تنظيم إدارة الرياضة سوى قانون الحكومات المحلية لعام 1951م والذي كان خاصا بكيفية تسجيل الهيئات الرياضية وفي فترة ما بعد الاستقلال صدر قانون الهيئات سنة 1975 م وكان تسجيل الهيئات الرياضية وفقا له واستمر الحال إلي إن جاء الحكم العسكري في نوفمبر 1958م والذي أعطي اهتماما مقدرا لتنظيم وإدارة التربية الرياضية في القطاع الأهلي والحكومي ويذكر الأستاذ (علي سيد احمد الشيخ، 2006) بدا الاهتمام الرسمي بالرياضة في عهد الرئيس عبود عام 1958م حيث أنشأت الحكومة مراقبة شؤون الرياضة واختير لها السيد /محمد حسين كمال فريد ومن بعده أختير السيد /محمد كرار النور وكانت الإدارة تتبع لوزارة الاستعلامات والعمل في ذلك الوقت وفي يونيو 1959م أصدر السيد/رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة أول قانون لتنظيم الهيئات الرياضية في السودان وذلك في 20/6/1959م والذي أعطي بموجبه الحق لوزارة الاستعلامات والعمل والإشراف العام والمراقبة العامة علي تنظيم التربية الرياضية في القطاع الأهلي للدولة ،

وفي 15/6/1959م أصدر السيد / وزير الاستعلامات والعمل آنذاك بالتشاور مع السيد/ وزير الداخلية عملاً بالسلطة المخولة له بمقتضى المادة (أ) من قانون الرياضة سنة 1959م ولائحة الرياضة لسنة 1959م والتي تم بموجبها تكوين وتسجيل الهيئات الرياضية التي كانت قائمة وأعطت اللائحة الحق للوزير لتعيين مجالس إدارات اللجنة الأولمبية والاتحادات العامة والمحلية وكان الوزير يحول له سلطاته للحكام العسكريين في الأقاليم لتعيين مجالس إدارات الاتحادات المحلية والأندية وعلي ضوء قانون الرياضة لسنة 1959م. ولائحة 1959م تمت إعادة صياغة دساتير ولوائح الهيئات الرياضية القائمة بما يتماشى مع البنود لائحة الرياضة إلا إن لائحة الرياضة واجهت بعض الانتقادات لأنها غير عملية كما إن قانون ولائحة الرياضة اهملاء ما ورد بالقوانين الدولية بخصوص تكوين اللجنة الأولمبية وبخصوص سلطات واختصاصات الاتحادات العامة كما أنه هناك خلافا بين قانون البلديات ولائحة الرياضة وبناء علي ذلك تمت عدة تعديلات في قانون الرياضة لسنة 1959م.

وتبعاً لذلك تم في العام 1959م إنشاء (مكتب شئون الرياضة) تابعاً لوزارة الاستعلامات والعمل (في ذلك الحين). تحددت مسئولية المكتب بشكل رئيسي ليكون حلقة وصل بين الدولة والأجهزة الرياضية العامة في السودان. ولقد شهد نفس العام 1959م صدور قانون ولائحة الرياضة في مجال السياسات الرياضية العامة في السودان ولقد شهد نفس العام 1959م صدور قانون ولائحة الرياضة (لأول مرة) ليحكم العمل الرياضي وينظم وفقاً لها، وقد أوكل بموجب ذلك القانون بمكتب شئون الرياضة مهمة الإشراف علي اللجنة الأولمبية والاتحادات والأندية الرياضية وجهاز الأشبال بما في ذلك وضع الميزانيات العامة للأجهزة الرياضية. وبعد قيام ثورة مايو عام 1969م أنشأت وزارة الشباب و الرياضة والشئون الاجتماعية في 25/مايو 1969م فتحوّلت مراقبة شئون الرياضة إلي مصلحة الرياضة وأصبحت جهازاً تابعاً لوزارة الشباب والرياضة والشئون الاجتماعية ووفرت لها مقومات النجاح التي مكنتها من القيام بدورها في رعاية الحركة الرياضية ورغم إن تلك الوزارة الوليدة مرت بالعديد من التغييرات التنظيمية والأطوار الهيكلية (حيث انفصلت وزارة الشباب والرياضة أولاً بذاتها... ثم تحوّلت إلي مجلس قومي للرياضة ورعاية الشباب، ثم مجلسين منفصلين أحدهما للرياضة والأخر للشباب) إلا إن الرياضة عموماً ومنذ إنشاء الوزارة الأولى وجدت الاهتمام اللائق والرعاية الرسمية المناسبة ووضعت القوانين واللوائح التي تنظم تخطيط العمل الرياضي وتساعد علي نشر الألعاب الرياضية والارتقاء عن طريق صقل القدرات الرياضية للموهبين في كل ضروب الرياضة وإعدادهم للمشاركة باسم السودان في المحافل الرياضية بالسودان والقارية والدولية (الوطنية، 2004، ص12). وبصورة عامة نجد ان اول حكومة وطنية عقب الاستقلال أنشأت هيئة شئون الرياضة ثم مصلحة الرياضة . مع بداية عهد الحكومة الوطنية .

أصدرت الجمعية التأسيسية القانون رقم (10) تحت اسم قانون هيئة رعاية الشباب السوداني وتحددت بموجبة أهداف واختصاصات الهيئة وفي عام 1969م صدر مشروع اللائحة التي تنظم سير عمل الهيئة الرياضية، 25/مايو 1969م قامت حكومة جديدة تبنت فكرة إنشاء جهاز حكومي لرعاية الشباب والرياضة، فكان إنشاء وزارة الشباب والرياضة لأول مرة في السودان (المجلة الرياضية، أضواء وملامح، 1990، ص2) إما في عهد الإنقاذ كانت تعرف باسم وزارة الثقافة والشباب والرياضة حتي العام 2009 حيث تم فصل الوزارتين لتصبح كل منهما صرحاً عملاقاً يحكي عن تاريخ الثقافة والرياضة في السودان .

24-2 التخطيط الاستراتيجي للمؤسسة الرياضية الرسمية في السودان:

ان التخطيط الاستراتيجي في مجال الشركات وادارة الاعمال يعمل في مجال تنافس مع شركات اخري ويسعي لاحراز السبق في حلبة التنافس سواء ان كان التنافس حول كسب الاسواق او ترويج السلع او تحقيق الارباح ولذلك تسعى تلك الشركات لاستشراق المستقبل لكل ما ينطوي عليه لتحقيق ميزه تنافسية competitive advantage فوق الاقران او النظائر من الشركات العاملة في نفس المجال التجاري

أما في مجال المؤسسة الرياضية فان الاطار يختلف بالطبع ولكن يمكن استخدام نفس المفاهيم والوسائل والادوات المستخدمة في مجال الادارة الاستراتيجية مع توخي الحذر حتي لاننسي ان التشابه بين المجالين الي حد معين مثلا:

فكرة التخطيط من اجل التغيير والتطوير تسري علي مجال المؤسسة الرياضية كما تسري علي مجال ادارة الشركات والاعمال وذلك بربط التغيير والتطور بالاهداف المرجوه وايضا مسألة التفكير الاستراتيجي وارتباطها العضوي باستشراف المستقبل تسري علي الجانبين ايضاً (الشركات – الرياضة) وحتى مسألة التنافس وتحقيق ميزه تنافسية فانها تسري علي الهيئات الرياضية كما تسري علي الشركات .

ان اهمية المؤسسة الرياضية باعتبارها العرين الذي تبني فيه القدرات البشرية العالمية معرفية كانت او مهنية او سلوكية يحتم ان يعني بها عناية فائقة خاصة والعالم اليوم يدلف الي ما يسمي مجتمع المعرفة The knowledge society بمعنى ان المجتمع الذي اصبح يعتمد اعتمادا اساسيا علي نظم وتقنية المعلومات والاتصالات والحاسوب والانترنت هذا العالم اليوم تراجعت فيه اهمية الصناعة الثقيلة وتراجعت بعض الشئ اهمية الموارد الطبيعية واصبحت الموارد البشرية هي الاساس في صناعة النهضة والازدهار والتخطيط الاستراتيجي اصبح منهجاً اصيلاً واسلوباً شائعاً في العالم المتقدم وفي كل المجتمعات التي اخذت تدق باب مجتمع المعرفة بقوة واصرار ومن هنا فان الحاجة المناسبة الي ادخال اساليب التخطيط الاستراتيجي في المؤسسة الرياضية (زكريا بشير امام، 2003، ص 47،48).

ومن خلال البحث المستفيض عن التخطيط الاستراتيجي للمؤسسة الرياضية الرسمية في السودان فان الفترة 1954 الي 2000 ميلادي لاتوجد اي استراتيجيات في المجال الرياضي بالصوره العلمية المعروفة وبعد ذلك التاريخ سعت المؤسسة بوضوح الاستراتيجية القومية الشاملة العشرية والاستراتيجية ربع القرنية لقطاع الرياضة وانها واجهت العديد من المعوقات التي حالت دون تنفيذها ومن اهم هذه الصعوبات تعرضت الوزارة خلال مسارها الي عده تغليات فكانت تضم الي وزارة تاره وترجع الي اصلها تاره اخري مما اعاق وضع تصور او خطة استراتيجية بعيدة المدى للعمل علي تنفيذها وانعكس هذا سلبا في التمكن من انفاذ مشاريع تنموية محسوسة .

وفي يوليو 1993 تم الغاء الوزارة وتسويقها في وزارة التخطيط الاجتماعي وهذا الاجراء اثر علي العمل الرياضي بصوره سالبة وكبيره ولمعالجة الموقف تم انشاء المجلس الاعلي للرياضة بالمرسوم الجمهوري رقم (17) لسنة 1998 الذي عدل بالمرسوم الجمهوري رقم (43) لسنة 1998 ليصبح المجلس الاعلي للشباب والرياضة وبداء المجلس في اعادت العمل من الصفر بلا امكانيات ولا سلطات ولا قانون ولا هيكل ولا مقر وظل يعتمد علي عدد قليل من العاملين بعد ان تم توزيع قيادات الوزارة من الولايات.

وظل المجلس يعتمد علي مبلغ 1,3 مليون دينار شهريا فقط لتسيير وفي العام 2001 تم انشاء وزارة الشباب والرياضة بالمرسوم الجمهوري رقم (12) لسنة (2001) وظل الحال كما هو عليه للاعتماد علي نفس المبلغ المصدق للمجلس الاعلي للشباب والرياضة لتسيير تلك هي حال اللاليه المناطق بها تنفيذ الاستراتيجية .

25-2 قرارات اللجان الرياضية في جمهورية السودان:

نجد ان هناك قرارات صادرة من جهات ادارية لما لها من سلطة بمقتضي القوانين واللوائح بقصد ،احداث اثر قانوني الا ان المحاكم في السودان قد تمتنع عن النظر فيها مثل القرارات التي تصدرها اللجان الرياضية حيث قررت المحكمة العليا في سابقة (الاتحاد العام لكرة القدم السوداني واخر ضد نادي الزهره الرياضي) ان قرارات اللجنة الرياضية من المسائل غير الصالحة للفصل فيها ،وهي القضية بالنمرة |م ع |م |79|1980م والتي نظرتها المحكمة العليا من محكمة من ثلاث قضاء محكمة عليا برئاسة هنري رياض وعضوية حسن علي احمد و محمد محمود ابوقصيصة ،ومن المبادئ التي ارساها حكم المحكمة العليا:

ان العمل الرياضي ، عمل تطوعي والتزام فيه بموجب القواعد علي ان تحل اسرة الرياضة امورها وقضاياها من خلال اجهزتها دون ان تنتقل بنزاعها الي المحاكم ومن ثم لا ينعقد لواء الاختصاص للمحاكم القضائية للفصل في نزاع رياضي ذلك اعمالا للماده (246) من القواعد العامة لاتحاد كرة القدم.

وكثير من الدول أنشأت محاكم رياضية متخصصة تستمد قانونيتها ولوائحها التنظيمية من المحكمة الرياضية الدولية وقد اصبحت المحاكم الرياضية من المسائل الاساسية التي تحرص اللجنة الاولمبية علي وجودها والتي تستأنف قراراتها خلال ثلاث اسابيع امام المحكمة الرياضية في لوازن والمحكمة الرياضية الدولية احكامها نهائية .

وجميع الاتحادات الرياضية الدولية تُشدد علي وجود مثل هذه المحاكم في الاتحادات الوطنية وترفض اللجوء الي المحاكم المدنية لحل النزاعات ومن النماذج في المنطقة العربية التي توجد بها محكمة رياضية دولة الجزائر ؛ والمحكمة الرياضية الجزائرية تاسست في العام 1999م بمبادره من اللجنة الاولمبية الجزائرية وتفصل المحكمة في كافة النزاعات التي تقع بين اعضاء الحركة الرياضية من اتحادات وندية وروابط وفرق كما تُوظف للوساطة بين الاطراف والمصالحة وتفصل في كل النزاعات التي لها علاقة بالرياضة وان كانت قضايا تجارية رغم وجود المحاكم التجارية.

وفي جمهورية السودان وبموجب المادة (50) من النظام الاساسي للاتحاد السوداني لكرة القدم ،تكونت لجنة الاستئناف العليا من عشرة اعضاء جميعهم من خارج اعضاء مجلس ادارة الاتحاد ،واعضاء اللجنة غير مسموح لهم بان يكونوا اعضاء في اي جهاز اداري او تنفيذي او تشريعي من اجهزة الاتحاد واعضاء اللجنة من ذوي الخبرة في العمل الرياضي ومشهود لهم بالاستقامة وعدم التحيز ومنهم من اصحاب الخبرات القانونية .

ولجنة الاستئناف العليا ، لجنة تابعة للاتحاد ودورتها ثلاث سنوات لكن يجوز للاتحاد ان يُعدل او يغير في تكوينها في نهاية الموسم متي ما راي ذلك واختصاصات اللجنة هي النظر في :
أ. الاستئناف والقضايا التي يتنازع فيها اكثر من اتحاد محلي

ب. عرائض الاستئناف لنتائج مباريات المنافسات المختلفة لاندية الدرجة الممتازة والدرجة الاولى بالسودان.

ج. النزاعات بين الاتحادات المحلية المختلفة حول تسجيل وانتقال اللاعبين

د. عرائض الاستئناف لاي قرار صادر من لجنة الانضباط او من اللجنة المنظمة او لجنة شؤون

اللاعبين او لجنة متخصصة او من كيان وسيط ضد اي هيئة او لجنة او عضو او مدرب تابع

للالاتحاد العام او اي اتحاد محلي مالم ينص في النظام الاساسي او القواعد العامه خلافاً لذلك .

وقرار لجنة الاستئناف العليا نهائي في مجال اختصاصاتها وغير قابل للطعن ولكن يجوز للجنة اعادة

النظر في قرارها عن طريق طلب فحص متي ما قُدمت مستندات تثبت خطأ المعلومات التي استندت

عليها اللجنة في قرارها الاول ؛علي ان يقدم طلب الفحص مع المستندات الجديده خلال خمسة عشر

يوماً من تاريخ القرار اللجنة ، واذ اعدت اللجنة النظر فيجب محاسبة كل من تسبب في الخطاء .

قرار لجنة الاستئناف بتاييد قرار اللجنة الادارية بجبل أولياء برفض شكوي نادي تريعة

البجا ضد نادي العباسية في قانونية مشاركة لاعبه ابادر (23-10-2011م).

ومجلس ادارة اتحاد كرة القدم السوداني ، اكد احترامه للجنة الاستئناف العليا وقراراتها وحرصه

علي استقلاليتها ، والاتحاد مسئول عن ادارة النشاط الرياضي وتكوين اللجان العدلية والمتخصصة

والفرعية بما يحقق المصلحة العامه ويطور كرة القدم في السودان .

ولذلك ينظر مجلس ادارة الاتحاد للجنة الاستئناف العليا كلجنة عدلية تنظر الاستئنافات

والعرائض المقدمة اليها من الجميع وقراراتها نهائية ومُلزمة للجميع بما في ذلك مجلس ادارة اتحاد

الكرة رغم انها تتبع له ويُعين رئيسها ويختار اعضائها لكنه لايتدخل في اعمالها وقراراتها.

ويجوز للاتحاد العام لكرة القدم ان ينشئ (لجنة مُحكمين رياضية)محايدة للنظر في

النزاعات او الخلافات وفق لائحة يصدرها وتكون قراراتها مُلزمة ويقر الاتحاد الرياضي السوداني

واي من اجهزته واندبته المنتسبة له بالتزامه بتنفيذ اي احكام تصدرها محكمة التحكيم الدولية

للرياضة التي مقرها مدينة لوزان بسويسرا. (مرجع سبق ذكره ، ص 166).

2-26 الدراسات السابقة :

1- دراسة : (فاطمة محمد ادريس محمد ، ماجستير جامعة النيلين كلية القانون 2006م)

بعنوان: (تنفيذ الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الجنائي بالتركيز علي الوضع في

السودان) ، هدفت الدراسة الى التعرف علي القضايا الجنائية الدولية استخدمت الباحثة

المنهج الوصفي ، كما استخدمت الإستبيان كأداة لجمع البيانات ، وكانت أهم النتائج :

أهم النتائج:سيادة الدولة من المبادئ الاساسية التي تهتم بها الدول وتنص عليها في

دساتيرها وهي الركيزه الاساسية لتحقيق السلم والامن الدوليين،يجب تلازم السيادةتين

التشريعية والقضائية في المجال الجنائي ،وجود خلل في العلاقات الانسانية سواء في

حدود المجتمع الواحد او في نطاق المجتمعات المتعدده.

أهم التوصيات:يجب ان تكون القوانين الوطنية في الدول موحدة أو متشابهة ومتقاربة

علي درجة ممكنة،يجب عقد مزيد من الاتفاقيات الثنائية والاقليمية بين الدول لتحقيق

التعاون والتنسيق في مجال معالجة المشكلات الامنية .

2- دراسة: خوجلي احمد الحسن البرنامج: ماجستير جامعة النيلين كلية القانون 2000م

بعنوان: (المعاهدات الدولية بالتركيز علي التحفظ في القانون الدولي العام) هدفت

الدراسة الى التعرف علي المعاهدات وانوعها وخصائصها واساليب التحفظ في القانون الدولي استخدم الباحث المنهج الوصفي ، كما استخدم الإستبيان كأداة لجمع البيانات. **أهم النتائج:** ان كل نظام قانوني له الاختصاص في بيان متي تكتمل الشخصية القانونية ،القواعد القانونية تنشأ بالتراضي بين الوحدات القادره علي انشائها واسباس قوتها الالزامية هو مبداء الوفاء بالعهد، الاصطلاحات القانونية لها ضوابط محدده وبطريقة صحيحة اذا استوفت الشروط اللازمة صارت نافذه في دائرة القانون الدولي .

أهم التوصيات: توسيع المعاهدات فيما يعرف بسلسلة المعاهدات، يجب ان تساند الحكومات بقوة كل ما تتخذه البلدان والمؤسسات الدولية من مبادرات مفيدة لمكافحة التجارة غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية، يجب متابعة ومراجعة التشريعات الوطنية بشكل دوري خاصة القوانين المتعلقة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية .

3- دراسة : بول ماريوت لويدي- منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

البرنامج: دراسة لتحقيق الاهداف التنموية الرياضية حسب برنامج الامم المتحدة (2006م) استخدم الباحث المنهج الوصفي ،والاستبيان كاداء لجمع البيانات) بعنوان (الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة)

أهم النتائج: منع تعاطي المنشطات في مجال الرياضة ومكافحته بهدف القضاء عليـه ،تحديد الاتفاقيات بالتزامات واضحة علي عاتق الحكومات للحماية من خطر المنشطات،توسعة عدد الدول المشاركة في الاتفاقية الرياضية لمكافحة المنشطات.

أهم التوصيات: إعتماذ تدابير ملائمة علي المستويين الوطني والدولي تتمشى مع مبادئ المدونة،تشجيع جميع اشكال التعاون الدولي الرامية الي حماية اللاعبين واخلقيات الرياضة ،تشجيع التعاون الدولي بين الاطراف ولاسيما مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

4- دراسة : محمد السيد سليم – رجاء ابراهيم سليم2010م بعنوان (الألعاب الرياضية

والعلاقات الدولية) استخدم الباحثان المنهج الوصفي المسحي،والاستبانة كأدات لجمع البيانات الهدف من الدراسة:اشباع الاهتمام العالمي المتزايد بالالعاب الرياضية ،اثراء المكتبة العربية بدراسة تتناول الابعاد المختلفة الوطيدة بين الالعاب الرياضية والعلاقات الدولية ،توظيف الدول لتلك الالعاب لتحقيق اهداف سياستها الداخلية والخارجية **أهم النتائج:** ان للالعاب الرياضية ابعاد سياسية متعلقة بطبيعتها لان عنصر التنافس والفوز والخسارة حين يكون بين دول مختلفة يرتبط بمشاعر الكبرياء الوطني ،حيث تصبح قدرة الفريق الرياضي بمثابة فوز للدولة ذاتها.هيمنة الدول علي النظام الرياضي العالمي،النظام الرياضي الدولي انعكاس للطبيعة الاحتكارية للنظام السياسي الدولي،الالعاب الرياضية أداة للدعاية السياسية الدولية،الالعاب الرياضية اداة لاكتساب الشرعية الدولية.

أهم التوصيات:اضعاف دور الدولة في تلك الدورات والبطولات،تجاوز الاطار التنظيمي الدولي الراهن للالعاب الرياضية ببناء تنظيم جديد يحل محل اللجنة الاولمبية الدولية .انشاء مقر دائم للدورات الاقليمية في اليونان.

5- دراسة: صلاح جبير البصيصي / جامعة كربلاء :كلية التربية رسالة دكتوراه منشورة

بعنوان(صلاحية الولايات او الاقاليم في ابرام المعاهدات الدولية)استخدم الباحث

المنهج الوصفي بالاسلوب المسحي لملائمة لموضوع الدراسة :

أهم النتائج: ان الدستور الاتحادي هو الذي ينظ توزيع الاختصاصات بين الحكومة الفيدرالية وحكومات الولايات او الاقاليم علي نحو يمنع اماكن قيام القواعد الدولية لزعة هذا التوزيع في الاختصاص، ان عملية التنسيق والتشاور التي تقوم بها الحكومة الفيدرالية ع الحكومات الاقليمية يبدو من الضروري بمكان وان كانت الدولة الفيدرالية تملك سلطات مطلقة لعقد المعاهدات الدولية ما دا ان تنفيذ هذه المعاهدات غالبا ما يتم داخل حدود هذه الوحدات التي يمكن لها رفض تنفيذها طالما يدخل نطاق تنفيذها باختصاصاتها الحصرية، يمكن التمييز بين المعاهدات الاستراتيجية المهه والمعاهدات غير المهمة وذات الاثر المحدود بنطاق اختصاص الاقليم اذ يمكن جعل هذه الاخيرة ن اختصاص حكومات الاقليم في حين تترك الاولي للحكومة الفيدرالية، ان الحوافز الاقتصادية يمكن ان تكون العامل الاقوي الذي يدفع الوحدات المكونة للدولة الفيدرالية في الدخول لمعترك العلاقات الخارجية لابرام معاهدات لتعزيز صادراتها او استثماراتها او سياحتها من اجل رفع مستوي المعاشي لمواطنيها الامر الذي يتطلب من الحكومة الفيدرالية ان تشرع القوانين الاتحادية الضريبية والجمركية وتقديم التسهيلات المصرفية، من الحوافز التي توحد اقتصاد الدولة من جهة وتمكن هذه الوحدات من النهوض بوحدتها من جهة اخري .

أهم التوصيات: الابقاء علي بعض الافضلية للدولة الاتحادية في مجال العمل الدولي ن خلال حقها بالرقابة علي المعاهدات المبرمة من قبل الولايات وبالتالي يكنها التدخل في جميع مراحل ابرام المعاهدات من مفاوضات وتحرير وتوقيع وتصديق لكي تمارس ضغوط رسمية وغير رسمية علي حكومات اقاليمها يشكل تحول دون ابرام معاهدات دولية تضر بمصلحة البلد، ان الحكومة الفيدرالية تملك خيارات جيدة وتؤثر تأثيرا اكبر علي الصعيد الدولي وتمارس نفوذها سياسيا واقتصاديا اكبر ن الوحدات المكونة لها ولكنها في نفس الوقت عليها التعاون مع هذه الوحدات للتوصل الي تسويات تجعل منها اكثر فاعلية علي صعيد العلاقات الدولية، يمكن للقضاء الدستوري ان يلعب دورا حاسما في حل النزاعات حول الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم علي ان يملك هذا القضاء التشكيل القانوني المؤهل والاختصاص القانوني المحدد.

6- دراسة :اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع معهد البلدان الأمريكية لحقوق

الإنسان في سان خوزيه، كوستاريكا، من 18 إلي 21 حزيران/يونيه 1991،بعنوان:

"الندوة الإقليمية بشأن التدابير الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني"، اعتمدوا

النتائج والتوصيات الرئيسية التالية(ورقة علمية):

أهم النتائج: يفترض تنفيذ صكوك النظام الدولي لحماية الفرد تنسيقا في جميع المراحل، تلتزم السلطات المختصة في الدولة بأن تدرج في تشريعها الوطني التدابير الضرورية لتنفيذ ، أحكام معاهدات حماية الفرد. وتتمتع هذه المعاهدات بطبيعتها بقوة التطبيق المباشرة، يتعين علي أجهزة الدولة التي تملك السلطة التنظيمية أن تبذل المساعي الضرورية لكي تحمي أحكام المعاهدات بالفعل الأشخاص الذين تتعلق بهم، يجب تعميق معارف وقدرات السلطات القضائية في مجال تطبيق القواعد الدولية السارية.

أهم التوصيات: تكثيف نشر القانون الدولي الإنساني وإدماجه في برنامج تدريب القوات المسلحة، وقوات حفظ الأمن العام والموظفين الحكوميين المسؤولين عن تطبيقه، تشجيع

تعيين، أو إنشاء جهاز وطني للتنسيق ومساعدة سلطات الدولة في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني، يعمل بالتعاون مع الجمعية الوطنية للصليب الأحمر، وبقدر الإمكان مع هيئات تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها، إنكاء الوعي العام لدي السكان لتشجيع السلطة التشريعية والأجهزة المختصة علي إقرار وتجسيد وتصديق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني، الالتزام بتزويد المؤسسات الدولية المختصة بالمعلومات المتعلقة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وتشجيع المساعدة المتبادلة بفضل تبادل المعلومات، وتأمين إنتاج وثائق مناسبة مما يعتبر أمراً حيوياً لعملية التدريب والنشر، تشجيع الدول علي إنشاء أجهزة دولية للوقاية والمراقبة، وبصفة خاصة، الاعتراف باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق التي نصت عليها المادة 90 من البروتوكول الأول لعام 1977، التشجيع علي مراجعة وتنقيح التشريعات الجزائية لتطبيق العقوبات التي تفرض في حالة عدم مراعاة القانون الدولي الإنساني أو انتهاكه، توسيع وتعميق التعاون بين الهيئات الدولية لحماية الفرد من أجل القيام بعمل منسق لتطبيق جميع حقوق الفرد الإنساني، تشجيع الدراسات علي المستوي الوطني لتعيين الثغرات التي يتعين سدها في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني والتدابير التي يمكن اتخاذها تبعا لواقع البلد المعني، يجب أن تخضع أعمال القوات المسلحة وجهود الشرطة للقضاء علي الاتجار في المخدرات لمراقبة القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

7-دراسة : بابكر حامد الناير عيسي 2011م رسالة ماجستير منشورة .تهدف هذه الدراسة: لتحليل وتقويم أثر اتفاقية الكوميسا علي الاقتصاد السوداني وذلك بغرض تقديم التوصيات والحلول التي يمكن أن تساهم في حل مشكلة الدراسة. استخدم الباحث المنهج المسحي الوصفي لملائمة لطبيعة الدراسة .

النتائج ظل الميزان التجاري مع دول الكوميسا يشكل عجزاً مستمراً في الفترة من 2001م – 2011م (فترة الدراسة) ومتصاعداً نتيجة لضعف الصادرات السودانية لدول الكوميسا مقابل الواردات منها ، نسبة حجم الصادرات السودانية إلى دول الكوميسا مقارنة مع إجمالي صادرات السودان الكلية خلال فترة الدراسة ضعيفة جداً بمتوسط 2,2 % فقط ، مقابل 6,9% متوسط حجم الواردات من دول الكوميسا لنفس الفترة مما يدل على ضعف التبادل التجاري بين السودان ودول الكوميسا كتكتل اقتصادي إقليمي مهم في المنطقة مقارنة مع الدول الأخرى ، ويرجع ذلك أيضاً لضعف الميزة التنافسية للصادرات السودانية رغم وجود الحوافز والامتيازات التي توفرها الاتفاقية ، مما يعني أن انضمام السودان للكوميسا ذو مردود سلبي من حيث مؤشر الميزان التجاري ، استقاد السودان من بنك التجارة التفضيلية في تمويل العديد من المشروعات الاستثمارية في السودان ، مع العلم أن هنالك كثير من التمويل لم يتم تسديده حتى الآن. مما يبرهن على أن الاتفاقية تسهم بقدر (رغم قلته) في دعم وتقديم الاقتصاد السوداني. ويدعم الاتجاه المؤيد للاتفاقية، تمثل السلع غير البترولية (خاصة القطن والسهم) النسبة الأكبر في جدول الصادرات إلى دول الكوميسا وبنسبة أكبر إلى مصر ، تركزت العلاقات التجارية خلال فترة الدراسة بصورة أكبر مع مصر وهناك دول أخرى خارج إطار التبادل التجاري مع السودان ويدل ذلك على ضعف التجارة البينية بين دول الكوميسا الأخرى، هناك عدد من الدول الإفريقية الأخرى خارج مظلة الكوميسا ظلت تتقدم دول الكوميسا في علاقاتها التجارية مع السودان

خاصة في قيمة الصادرات إليها رغم قلة هذه الدول في العدد والتي لا تتعدى الخمس دول مقارنة مع تسعة عشر دولة تشملها الاتفاقية ، معظم صادرات السودان من المنتجات الأولية وإنها تصدر بنسبه أكبر إلى الدول الصناعية والدول العربية وشرق آسيا ، ويمكن أن يفسر ذلك بأن الدول الإفريقية في مجملها هي دول تنتج سلع أولية مما قلل من فرصة تسويقها داخل منظومة دول الكوميسا .ولهذا السبب تذهب بعض الجهات الرسمية في البلاد إلي أن السودان لم يستفيد من التعريفه الصفرية في الكوميسا ،الاقتصاد المصري لا يعتمد فقط على السودان خاصة في مجال التبادل التجاري بين البلدين، فحجم تجارة مصر مع السودان لا يتعدى 1% من الحجم الكلي لتجارة مصر الخارجية، أما في الجانب الأخر نجد أن حجم تجارتنا مع مصر لا يتعدى 3% من حجم تجارة السودان الخارجية الكلية، صادرات السودان إلي مصر عبارة عن مواد خام وأولية، وطبيعة الرسوم الجمركية المفروضة على مثل هذه السلع ضعيفة أو صفرية، فالسودان غير مستفيد من التخفيضات الجمركية عند دول الاستيراد وبالأخص مصر، دائماً ما يتم تقييم الكوميسا من منظور الفاقد الإيرادي فقط دون النظر للفوائد الأخرى المتمثلة في رفاهية المستهلك في حصوله على سلع ذات جودة عالية وسعر مناسب والتي تعتبر ميزة ايجابية.فضلاً عن جملة من المزايا جاءت في العديد من الدراسات،نتجاتنا غير منافسة خارجياً،فترتيب السودان متأخر جدا في قائمة الدول العربية من حيث التنافسية وفقا لدكتور علي عبد القادر من مجلس التخطيط العربي بالكويت،الفاقد الإيرادي لتجارة السودان مع دول الكوميسا بما فيها مصر نسبة للاتفاقية لا يتعدى 1.5%-3% من جملة إيرادات التجارة الخارجية، في الوقت الذي أتاحت فيه الاتفاقية فرصة لدخول سلع ذات جودة عالية وأسعار مناسبة أدت للتنافس ونقل الخبرات والتقنية مما انعكس على رفاهية المجتمع ، لذلك وجود مصر في الكوميسا يشكل قيمة إضافية للاقتصاد السوداني،طاقة النقل ضعيفة بين السودان ومجموعة دول الكوميسا.

التوصيات: الاستمرار في الاتفاقية يمكن السودان من الاستفادة من الفرص الاقتصادية المتاحة ويؤدي إلى فتح فرص أمام انتقال التقنيات الحديثة والتدريب مع معالجة الخلل في الميزان التجاري بخلق ميزة تنافسية وقيمة إضافية للصادرات السودانية ، خاصة وأن السودان لديه ميزة تنافسية في بعض السلع الأولية غير البترولية (الصمغ – القطن – السمسم – الحيوانات الحية)،قيام مجالس أو هيئات تنسيق فنية على شاكله مجلس الصمغ العربي تحكم عملية وضع السياسات الكلية للصادرات السودانية وتنسيق الأدوار بين الجهات ذات الصلة وخلق أنشطة اقتصادية ذات إنتاج موجه نحو الصادر واعتماد محور الإنتاج للصادر كقاعدة يتم تشجيعها وتحفيزها بكل الوسائل الممكنة لتجعل من الصادرات غير البترولية قطاعاً منافساً يسهم في معالجة الخلل في الميزان التجاري والشح في النقد الأجنبي،تشجيع البحوث التطبيقية وترقية أدائها ودعمها ، والاستفادة منها،المراجعة الدورية والمستمرة لوجود السودان في الاتفاقية وما حققته من فوائد والاستفادة من الفرص المتاحة التي توفرها الاتفاقية،التوسع بصورة أكبر في العلاقات التجارية مع دول أخرى في اطار الاتفاقية وعدم التركيز على دول محددة،ضرورة إصلاح هيكل الصادرات لصالح الصادرات غير البترولية ،تطوير البنية التحتية المناسبة لتسهيل عملية التبادل التجاري (الطرق والمواصلات ، الاتصالات ، تقنية المعلومات ، الكهرباء والطاقة ، الخدمات، القطاع المصرفي الفعال) ،الاهتمام بالقطاع الخاص ودعمه وتشجيعه ورفع

وعيه في النفاذ والارتياح إلى أسواق الكوميسا والاستفادة من المؤسسات التمويلية التي تتبع للمنظمة مثل بنك التجارة التفضيلية، استخدام التقنيات الحديثة في الإنتاج لرفع الإنتاج والإنتاجية وتخفيض تكاليف الإنتاج للمستوى التنافسي .

8- دراسة : عبد المؤمن شجاع الدين – صنعاء – ديسمبر 2010م رسالة دكتوراه منشورة بعنوان (التدرج في التشريعات وأثره في الاتفاقيات الدولية) استخدم الباحث المنهج المسحي الوصفي والاستبانة كأداء لجمع البيانات:

نتائج البحث: المقصود بمبدأ تدرج التشريعات أن التشريعات الدولية والوطنية المختلفة ليست من درجة واحدة أو مرتبة واحدة وإنما هذه التشريعات تتدرج من حيث قوتها وإلزاميتها ، فالدستور يحتل الدرجة الأولى والأعلى وتأتي في الدرجة الثانية القوانين الأساسية وهي القوانين التي تقرر الحقوق والواجبات الأساسية كقانون الانتخابات وقانون مجلس النواب وتأتي في الدرجة الثالثة القوانين العادية ، أما في الدرجة الرابعة فتأتي اللوائح وفي الدرجة الخامسة تأتي القرارات الإدارية ، لضمان احترام مبدأ تدرج التشريعات تأتي الرقابة القضائية حيث يتمتع القضاء عن تطبيق النصوص التشريعية التي لا تحترم هذا المبدأ – كما يتولى القضاء الفصل في دعاوى والدفع التي ترفع في مواجهة التشريعات التي لا تحترم هذا المبدأ ، المعاهدات الدولية هي اتفاقيات مكتوبة بين أشخاص القانون الدولي العام والمعاهدات مسميات كثيرة مثل الاتفاقية والميثاق والعهد والنظام والاتفاق والبروتوكول والبيان والإعلان ومذكرة التفاهم والصك ، وهناك معاهدات ثنائية وجماعية ومعاهدات شارعة ومعاهدات عقديّة ومعاهدات مطولة أو ارتسامية ومعاهدات مبسطة وتنفيذية ، مبدأ التدرج يسري في نطاق المعاهدات الدولية ، فالقواعد الدولية طبقاً لهذا المبدأ ليست في درجة واحدة فالقاعدة الدولية التي تتعارض مع قاعدة من القواعد الدولية الأمرة تصبح نتيجة لذلك باطلة وكذا القاعدة الدولية التي تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة تصبح لاغية ، وإذا حدث تنازع بين قاعدة أعلى من القواعد الدولية وبين قاعدة دولية أدنى وجب تفسير القاعدة الأدنى تفسيراً منسجماً مع القاعدة الأعلى في التسلسل الهرمي ، موقع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ضمن التشريعات اليمينية يختلف بحسب نوع هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، فالمعاهدات الدولية التي يُصادق عليها مجلس النواب تكون بمثابة قوانين وطنية وتكون درجتها مساوية للقوانين الوطنية وهذه المعاهدات هي المعاهدات والاتفاقيات السياسية والاقتصادية الدولية ذات الطابع العام خاصة تلك المتعلقة بالدفاع أو التحالف أو الصلح أو السلم أو تعديل الحدود أو تلك التي يترتب عليها التزامات مالية أو التي يحتاج تنفيذها إلى إصدار قانون ، أما المعاهدات الدولية التي لا تحتاج إلى مصادقة مجلس النواب فلا تكون بمثابة قوانين وطنية وتكون درجتها هي درجة اللوائح وهذه الاتفاقيات هي الاتفاقيات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء والتي لا تحتاج إلى تصديق مجلس النواب ، إضافة إلى ما سبق فهناك اتفاقيات دولية ثنائية ليست من قبيل الاتفاقيات ذات الطابع العام المشار إليها وهذه الاتفاقيات الثنائية التي تبرمها الوزارات مع نظيراتها في الدول الأخرى تكون بمثابة القرارات الإدارية وتكون درجتها في التسلسل الهرمي هي درجة القرارات الإدارية ، يختلف موقع الاتفاقيات الدولية في التشريعات العربية والأجنبية ، فبعض الدول تنص دساتيرها على أن الاتفاقيات الدولية تكون درجتها هي درجة القوانين الوطنية التي يصدرها البرلمان ، ومن هذه الدول مصر ولبنان والأردن وسوريا ، في حين تذهب بعض دساتير بعض الدول إلى أن درجة

المعاهدات والاتفاقيات الدولية تكون أعلى من القوانين الوطنية ومن هذه الدول تونس وفرنسا ، أما بعض الدول فتنص دساتيرها على أن درجة المعاهدات والاتفاقيات الدولية تكون هي والدستور الوطني بدرجة واحدة ومن هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية ومملكة هولندا .

توصيات البحث : إعداد دليل وطني للاتفاقيات والمعاهدات الدولية سواءً الجماعية أو الثنائية يبين تاريخ توقيع اليمن على تلك الاتفاقيات أو انضمامها إليها أو مصادقتها عليها ، فمن الثابت أن أغلب الاتفاقيات الثنائية لم يتم حصرها علمياً بأن هذا النوع يشكل كما ذكرنا الغالبية العظمى من الاتفاقيات ، فالدليل الوطني للاتفاقيات والمعاهدات الدولية يسهل الرجوع إلى هذه الاتفاقيات وتبعاً لذلك فإن هذا يسهل بدوره التمسك بهذه الاتفاقيات والاستناد إليها وتطبيقها ، طباعة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الجماعية والثنائية ونشرها في كتب وعبر شبكة الانترنت لكي يسهل تطبيق هذه الاتفاقيات والاستناد إليها والتمسك بها، فرز الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وتصنيفها بحسب المواضيع التي تناولتها وطباعتها في كتب وتوزيعها على الجهات المعنية بها أو تلك تتولى تطبيقها بحسب اختصاصها بهذه المواضيع ، إعداد دراسة قانونية عن كيفية دفع التعارض بين النصوص الوطنية والنصوص الدولية ، باعتبار هذه الدراسة من أهم الوسائل لبحث تطبيق المعاهدات الدولية أمام القضاء الوطني، نشر الدراسات والأبحاث التي تتناول تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القضاء الوطني على أوسع نطاق واستعمال هذه الدراسات والأبحاث في التوعية المستدامة لخلق وعي يقبل تطبيق القضاء الوطني للاتفاقيات الدولية، عقد دورات وندوات ولقاءات علمية لمناقشة الأبحاث والدراسات التي تتناول العلاقة بين القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية وتطبيق القضاء الوطني للاتفاقيات الدولية ، على أن تستوعب هذه الدراسات والأبحاث ملاحظات المشاركين في الدورات والندوات المشار إليها .

27-2 التعليق علي الدراسات السابقة

- تبين من خلال عرض البحوث والدراسات السابقة ان معظم تلك الدراسات قد اجريت خلال الفترة الزمنية من العام 1970م الي العام 2011م وجميعها اهتمت بالجانب الوصفي المسحي ولم يتطرق الا القليل منها للجانب العملي وغالبيتها تمت خارج السودان ،وهذه الدراسة هي الاولى من نوعها في هذا المجال ،الي حد علم الباحث.
- تنوعت الاساليب الاحصائية المستخدمة في الدراسات المشابهة واتفقت معظمها في استخدام المتوسط الحسابي والانحراف المعياري ومعاملات الارتباط والنسب المئوية
- استخدمت معظم البحوث والدراسات السابقة المنهج الوصفي بالاسلوب المسحي لملائمة لطبيعة البحث.
- استخدمت معظم الدراسات عينة عمدية او قصدية وتتراوح العينات ما بين 24 الي 50 فرد من مجتمع البحث.
- ان معظم الباحثين استخدموا الاستبانة كاداة لجمع بيانات البحث لذلك راء الباحث ان يستخدم الاستبانة والمقابلة الشخصية وتحليل المحتوي او المضمون لتغطي كافة جوانب البحث بصورة دقيقة
- استخدمت غالبية الرسائل نظام التحليل الاحصائي للبيانات (الحزم الاحصائية للعلوم الاجتماعية (spss).

الفصل الثالث إجراءات البحث

تمهيد:

يتضمن هذا الفصل وصفاً كاملاً لمنهج الدراسة الذي استخدمه الباحث والمجتمع الذي تم تطبيق الدراسة عليه واسباب وكيفية اختيار عينة الدراسة ، وأداة الدراسة التي تم الاعتماد عليها في جمع بيانات البحث وطريقة تحديد صدق وثبات أداة البحث. وكذلك يبين هذا الفصل الأسلوب الإحصائي الذي تم استخدامه في معالجة بيانات البحث.

1-3 منهج البحث:

إستخدم الباحث المنهج الوصفي بالأسلوب المسحي لملائته لأهداف البحث وطبيعة الإجراءات "وهو يوصف ما هو كائن وتحليليه واستخلاص الحقائق والتوصية بما يجب إن تكون عليه الحلول" (أسامة كامل راتب، 2005، ص65)، كما استخدم منهج تحليل المحتوى او المضمون

2-3 مجتمع البحث :

يتكون مجتمع البحث: من العاملين بالادارة العامة للرياضة وادارة العلاقات العامة وادارة العلاقات الخارجية بوزارة الشباب والرياضة.

جدول رقم (2) يوضح

يوضح الذكور والإناث من المجتمع

م	ذكور	إناث	المجموع	النسبة
1	33	17	50	100%

علماً بان العينة المختارة هي لجنة العمل الخارجي وبعض العاملين بملف الاتفاقيات الثنائية بوزارة الشباب والرياضة الاتحادية واعتمد الباحث عينة قصدية أو عمدية.

3-3 عينة البحث :

تم اختيار عينة البحث بالطريقة العمدية أو القصدية وهذا النوع من العينات لا يخضع لتوصيف كمي إحصائي بل يشمل جميع أفراد عينة البحث والتي بلغ عددها (50) فرد من المفحوصين ، غالباً ما تكون العينات المقصودة قليلة العدد .

4-3 الأدوات المستخدمة في البحث لجمع البيانات:

- الإستبانة كأداة لجمع بيانات البحث.
- المقابلة الشخصية
- تحليل المحتوى او المضمون

1/ بناء الإستبانة:

المرحلة الاولى :

صمم الباحث الإستبانة كأداة لجمع بيانات البحث ، واستعان في تصميمها بمدرج ثلاثي واستفاد من الدراسات السابقة والمشابهة و مراجع القانون الدولي العام وبعض الاتفاقيات الثنائية السابقة والشبكة العنكبوتية ومسح المراجع والكتب انظر قائمة الملاحق (ملحق رقم 1).

المرحلة الثانية :

قام الباحث بعرض الإستبانة علي عينة استطلاعية من طلاب الدراسات العليا واساتذة كلية التربية البدنية والرياضة من ذوي الخبرة في مجال التحكيم لابداء الملاحظات .

المرحلة الثالثة :

تم إجراء التعديل المناسب حسب اراء السادة الخبراء فأصبحت في صورتها النهائية وبعدها قام الباحث بتوزيعها علي العينة، انظر قائمة الملاحق (ملحق رقم 2).

ملخص خطوات إجراء تصميم الإستبانة:

- أ. قام الباحث بتصميم الإستبانة في صورتها الأولية.
- ب. تم عرضها علي عينة استطلاعية .
- ج. تم عرض الإستبانة على المحكمين.
- د. قام الباحث بتعديل الإستبانة حسب توجيهات المحكمين.
- هـ. قام الباحث بتطبيق الدراسة وفق التعديل الأخير للمحكمين.
- و. ثم قام الباحث بتفريغ البيانات في الاستمارات المحددة للمعالجات الإحصائية.

جدول (3) يوضح تعديلات الخبراء والمحكمين

م	المحور	العبارات قبل التعديل	العبارات بعد التعديل
1	الاول:التفاوض	1-الرجاء ان تخبرني عن قدرة المؤسسات الرياضية ولجان التفاوض الموجودة في قدرتها علي تحقيق مكاسب للسودان في عبر الاتفاقيات الثنائية	1- ما مدي قدرة المؤسسات الرياضية ولجان التفاوض الموجودة في قدرتها علي تحقيق مكاسب للسودان في المجال الرياضي عبر الاتفاقيات الثنائية. اثر تغيير الاجهزة التنفيذية علي منصب وزير الرياضة في سير الاتفاقيات السابقة في المجال الرياضي
2	الثاني:الاتفاقيات الرياضية السابقة	1-هل توجد قواعد بيانات مطوره تقيس موقف تنفيذ الاتفاقيات بطريقة علمية	1 - حذفت العبارة واستبدلت باخري
3	الرابع:مخرجات الاتفاقية الثنائية	1- المنشآت الرياضية اهم قضية ملحة تواجه الاتفاقيات الثنائية في المجال الرياضي اليوم	1 - حذفت العبارة

1-4-3 الاستبانة في صورتها النهائية :-

بعد اجراء تعديلات الخبراء اصبحت الاستبانة فى صورتها النهائية مكونة من عدد (4) محاور :
محور التفاوض ، محور الاتفاقيات الرياضية السابقة ، محور المعوقات الفنية ، محور المعوقات
الادارية ، بعدد (26) عبارة .

جدول رقم (4)

تقنين الاستبانة

يوضح المتوسط ومعامل الخطأ، الوسيط، الانحراف المعياري

ومعامل الارتباط كنتائج لتجريب الإستبانة

الصدق	معامل الارتباط (الثبات)	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	إسم المحور	
0.94	0,89	.0.67	7.6	محور التفاوض	1.
0.96	0.93	0.90	6.10	محور الاتفاقيات الثنائية الرياضية السابقة	2.
0.95	0.90	0,12	2.99	محور معوقات تنفيذ الاتفاقيات الثنائية في المجال الرياضي	3.
0.91	0.82	0.45	7.8	المعوقات الفنية و الادارية لاتفاقيات الثنائية	4.

وأُسفرت النتائج عن معامل ارتباط للمحاور المختلفة لإدراجه في الإستبانة يتراوح بين (0.90 – 0.89) وارتباط كلى بلغ (0.90) وعليه يمكن اعتبار نتائج تحكيم صدق الإستبانة التي أثبتت أنها تتميز بالاستقرار إلى حد كبير وهذا يعنى أن درجة ثبات الإستبانة كبيرة، وبهذا اكتملت الإستبانة في صورتها النهائية . وأصبحت جاهزة للاستعانة بها في جمع المعلومات وتم ضبط الإستبانة من خلال معرفة آراء الخبراء .

5-3 المقابلة الشخصية :

محادثة موجهة بين الباحث والشخص او اشخاص آخرين بهدف الوصول الي حقيقة او موقف معين ،يسعى الباحث للتعرف عليه من اجل تحقيق أهداف الدراسة .

وتعتبر المقابلة من أهم طرق جمع المعلومات والبيانات وأكثرها صدقاً ،حيث يستطيع الباحث التعرف على مشاعر وانفعالات المقابل ،وكل هذه العملية تهدف الي جمع اكبر قدر من المعلومات لاغراض الدراسة .

اجري الباحث العديد من المقابلات مع المختصين من ذوي الخبرة بالاتفاقيات الثنائية علماً بأن هناك لجنة تسمى لجنة العمل الخارجي مسؤولة عن الاتفاقيات الثنائية وتعمل بالتنسيق مع إدارة العلاقات الخارجية و مُشكلة بقرار وزاري ومكونة من (6) أعضاء ومن بين الذين استطلعت ارائهم /رئيس لجنة العمل الخارجي بوزارة الشباب والرياضة الاتحادية ، والسيد/ مقرر لجنة العمل الخارجي .

قام الباحث باختيار عينة عمدية للمقابلة الشخصية وبلغ عددها (2) وهي ذات صلة بالملف لمعرفة معوقات تنفيذ الاتفاقيات الثنائية من خلال التجربة التراكمية للعينة المختارة .

6-3 تحليل المحتوي او المضمون:

معنى التحليل :

يقصد بالتحليل تلك العمليات العقلية التي يستخدمها الباحث في دراسته للظواهر و الأحداث و الوثائق لكشف العوامل المؤثرة في الظاهرة المدروسة و عزل عناصرها عن بعضها بعضا و معرفة خصائص و سمات هذه العناصر و طبيعة العلاقات القائمة بينها ، و أسباب الاختلافات و دلالاتها ، لجعل الظواهر واضحة و مدركة من جانب العقل.(احسان محمد الحسن، ، 2005 ، ص 162).

معنى المحتوى المضمون:

هو كل ما يقوله أو يكتبه الفرد ليحقق من خلاله أهداف اتصاله مع الآخرين ،فقد يكون عبارة خطاب أو قرار سياسي , أو قانون , أو أعمال عادية تتم على مستوى المؤسسات الاجتماعية أو الإدارية

قام الباحث باخذ (10)اتفاقيات ثنائية كنماذج لتحليل المحتوى أو المضمون، من حيث (الدولة- مكان التوقيع- سنة التوقيع- موضوع التفاوض- الاطراف الموقعة- عدد بنود الاتفاقية – التنفيذ- اللغة – مرونة الاتفاقية (قابليتها للاضافة والحذف)- مجالات الاتفاقية – نوع الاتفاقية – الجوانب القانونية والسياسية للدولة .(ملحق رقم (7).

جدول رقم (5)
موقف تنفيذ الاتفاقيات (حسب الوثائق الرسمية)

م	الدولة	تاريخ التوقيع	نوع الاتفاقية	البرنامج التنفيذي	موقف التنفيذ	الاجراءات التشريعية	ملاحظات
1	المملكة العربية السعودية	17-3-2006م	اتفاقية ثنائية	تم رفع البرنامج التنفيذي	وسط	غير مكتملة الاجراءات	موقف التنفيذ ضعيف حتي الان
2	جمهورية مصر العربية	2000	اتفاقية ثنائية	موقع للاعوم 2006-2007	جيد جدا	مكتملة الاجراءات من قبل الجانب التونسي	موقف التنفيذ ممتاز
3	تونس	2002	اتفاقية ثنائية	لا يوجد برنامج تنفيذي	ضعيف	مكتملة الاجراءات	ارسل لمجلس الوزراء منذ 2006-8 لم تصل افاده حولة
4	اليمن	2002	اتفاقية ثنائية	لا يوجد برنامج تنفيذي	ضعيف	مكتملة الاجراءات	يحدد البرتكول في مارس علي مستوى وزاري
5	الجزائر	2002-2004	اتفاقية ثنائية	لا يوجد برنامج تنفيذي	ضعيف	مكتملة الاجراءات	انتهت فترة الاتفاقية وتمت خطابات بذلك
6	الكويت	13-6-2002	برتكول شبابي رياضي	يوجد برنامج تنفيذي غير فاعل	ضعيف	مكتملة الاجراءات	الاتفاقية غير فاعلة
7	العراق	2002-2007	برتكول تعاون	لا يوجد برنامج تنفيذي	ضعيف	غير مكتملة الاجراءات	التنفيذ موقوف
8	سوريا	18-5-2003	مذكرة تفاهم- اتفاق تعاون	يوجد برنامج تنفيذي وقع في دمشق	ضعيف	لا تحتاج الاجراءات	-
9	الامارات	2004-2009	اتفاق تعاون	لا يوجد برنامج تنفيذي	ضعيف	مكتملة الاجراءات	التنفيذ موقوف
10	الاردن	2003-2	اتفاقية ثنائية	برنامج	وسط	مكتملة	التنفيذ وسط

	الاجراءات		تنفيذي موقع في 6-8- 2006				
11	التنفيذ ضعيف	-	يوجد برنامج تنفيذي	اتفاقية اطارية للتعاون	1999	المغرب	
12	غير فاعلة	مكتملة الاجراءات	لايوجد برنامج تنفيذي	اتفاقية اطارية	2005-5	كوبا	
13	غير فاعلة	مكتملة الاجراءات	لايوجد برنامج تنفيذي	اتفاقية ثنائية	2004-5	كوريا	
14	غير فاعلة	مكتملة الاجراءات	لايوجد برنامج تنفيذي	برتكول تعاون	-7-30 2002	تشاد	
15	غير فاعلة	مكتملة الاجراءات	لايوجد برنامج تنفيذي	اتفاقية اطارية	2003-6	كينيا	
16	غير فاعلة	مكتملة الاجراءات	يوجد برنامج تنفيذي	اتفاق تعاون	-4-25 2002	اثيوبيا	
17	غير فاعلة	مكتملة الاجراءات	-	اتفاق تعاون	2003-1	زنجبار	
18	غير فاعلة	غير مكتملة الاجراءات	لايوجد برنامج تنفيذي	اتفاق تعاون		يوغندا	
19	غير فاعلة	مكتملة الاجراءات	يوجد برنامج تنفيذي	اتفاق تعاون ثنائي	/1/18 2010م	جيبوتي	

7-3 تطبيق الدراسة :

قام الباحث بالاستعانة ببعض الزملاء والخريجين لتحديد وتوفير الادوات اللازمة لتطبيق الاستبانة ، وشرح للمساعدين كيفية تطبيق الاستبانة ورصد الدرجات ، وبتاريخ 2 / 7 / 2014م قام بتطبيق الاستبانة على عينة البحث وجمع الدرجات بغية تحليلها إحصائيا

8-3 الأساليب الإحصائية المستخدمة في البحث:

قام الباحث باستخدام الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) STATISTICAL PACKAGES FOR SOCIAL SCIENCES وذلك باستخدام الأساليب الإحصائية المناسبة وهي:

- الصدق

- النسب المئوية .
- الانحراف المعياري.
- المتوسط الحسابي.
- معامل الارتباط (الثبات)

الفصل الرابع عرض ومناقشة النتائج

1-4 عرض ومناقشة النتائج:

عرض ومناقشة النتائج الخاصة بالتساؤل الخاص بالمحور الاول :
4 للجاجة علي تساؤل المحور الاول والذي ينص علي ماهي المعوقات التي واجهت لجان التفاوض في عملية انجاح الاتفاقية الرياضية؟
بعد تبويب البيانات وتحليلها اعتمادا علي التكرارات والنسب المئوية تم التوصل الي النتائج التي يشير اليها الجدول رقم (6) والاعمدة البيانية شكل رقم (1)

جدول رقم (6)


يوضح اجابات العينة عن محور التفاوض

المحور الأول : محور التفاوض

م	العبارات	اوافق		متردد		لاوافق	
		التكرارات	النسبة المئوية	التكرارات	النسبة المئوية	التكرارات	النسبة المئوية
1	الأهداف المطلوب تحقيقها لا تُحدد بشكل واضح قبل الدخول في عملية التفاوض	42	%84	4	%8	4	%8
2	اصحاب الخبرات والدرجات العلمية العليا لا تعينهم وزارة الشباب والرياضة لتمثيلها في عملية التفاوض	30	%60	4	%8	16	%32
3	تختار لجان التفاوض علي اساس الولاءات الحزبية وليس الكفاءات	16	%30	2	%4	32	%64
4	اختيار الكادر المفاوض المؤهل ساهم في عملية اخفاق الاتفاقيات	36	%72	2	%4	12	%24
5	التدريب والمنشآت الرياضية ليست أهم قضية عندما تعقد المفاوضات	32	%64	8	%16	10	%20
6	لجان التفاوض الموجودة غير قادرة علي تحقيق مكاسب علي طاولة المفاوضات	22	%42	14	%28	14	%28
7	الادارة العامة المختصة لاتشارك في عملية التفاوض	46	%92	2	%4	2	%4

شكل (1)

اعمدة بيانية توضح التكرارات والنسبة المئوية لاجابات العينة عن محور التفاوض



يلاحظ من بيانات الجدول رقم (6) والاعمدة البيانية شكل رقم (1) اعلاه من اصل (7) عبارات تضمنها محور التفاوض بنسبة 100% ، قيمت العينة (5) عبارات بنسبة (90%) باوافق وقد اعتمد الباحث العبارات التي تحصلت علي نسبة (50%) فاكثر لاعتماد العبارة ،علية فقد جاءت العبارة رقم (7) وبقيمة تكرار بلغت (46) وبنسبة بلغت (92%) في المرتبة الاولى والتي تشير الي الادارة العامة المختصة لاتشارك في عملية التفاوض والعبارة رقم (1) الأهداف المطلوب تحقيقها لا تُحدد بشكل واضح قبل الدخول في عملية التفاوض والتي حصلت علي قيمة تكرار بلغت (42) وبنسبة بلغت (84%) وجاءت في المرتبة الثانية وكذلك العبارة رقم (4) اختيار الكادر المفاوض المؤهل ساهم في عملية اخفاق الاتفاقيات حصلت علي قيمة تكرار (36) ونسبة مئوية بلغت (72%) واحتلت المرتبة الثالثة أما العبارة رقم (5) التدريب والمنشآت الرياضية ليست أهم قضية عندما تعقد المفاوضات حصلت علي تكرار(32) ونسبة مئوية بلغت (64%) واحتلت المرتبة الرابعة والعبارة رقم (2) اصحاب الخبرات والدرجات العلمية العليا لا تعينهم وزارة الشباب والرياضة لتمثيلها في عملية التفاوض حصلت علي قيمة تكرار (30) ونسبة مئوية بلغت (60%) واحتلت المرتبة الخامسة ،قيمت العينة (2) عبارات بنسبة

(49%) باوافق وقد اعتمد الباحث العبارات التي حصلت علي نسبة (49%) واقل تم اعتماد العبارة ،عليه فقد جاءت العبارة رقم (6) لجان التفاوض الموجودة غير قادرة علي تحقيق مكاسب علي طاولة المفاوضات حصلت علي قيمة تكرر (22) ونسبة مئوية بلغت(44%) واحتلت المرتبة السادسة وجاءت العبارة رقم (3) تختار لجان التفاوض علي اساس الولاءات الحزبية وليس الكفاءات حصلت علي قيمة تكرر (16) ونسبة مئوية بلغت (30%) واحتلت المرتبة السابعة والاخيرة.

عليه جاءت اهم نتائج السؤال الاول والذي ينص علي ماهي المعوقات التي واجهت لجان التفاوض في عملية انجاح الاتفاقية الرياضية علي النحو التالي :

أ. الادارة العامة المختصة لاتشارك في عملية التفاوض.

ب. الأهداف المطلوب تحقيقها لا تُحدد بشكل واضح قبل الدخول في عملية التفاوض.

ج. اختيار الكادر المفاوضات المؤهل ساهم في عملية اخفاق الاتفاقيات.

د. التدريب والمنشآت الرياضية ليست أهم قضية عندما تعقد المفاوضات.

هـ. اصحاب الخبرات والدرجات العلمية العليا لا تعينهم وزارة الشباب والرياضة لتمثيلها في عملية التفاوض

اما عن العبارات التي حصلت علي نسبة اقل من (50%) كانت كما يلي :

أ. لجان التفاوض الموجودة غير قادرة علي تحقيق مكاسب علي طاولة المفاوضات.

ب. تختار لجان التفاوض علي اساس الولاءات الحزبية وليس الكفاءات.

• ويتوافق ذلك مع دراسة : (فاطمة محمد ادريس محمد ، ماجستير جامعة النيلين كلية القانون 2006م) بعنوان: (تنفيذ الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الجنائي بالتركيز علي الوضع في السودان) في النتيجة ذاتها حيث جاءت (سيادة الدولة من المبادئ الاساسية التي تهتم بها الدول وتنص عليها في دساتيرها وهي الركيزة الاساسية لتحقيق السلم والامن الدوليين) ويرى الباحث ان ضمان سير عملية التفاوض بصورة ممتازة يتوقف علي الاعداد الجيد لموضوع التفاوض والمفاوضين.

2-4 عرض ومناقشة النتائج الخاصة بتساؤل المحور الثاني :

للجابة علي تساؤل المحور الثاني والذي ينص علي ماهي أهم معوقات الاتفاقيات الرياضية السابقة ؟

بعد تبويب البيانات وتحليلها اعتمادا علي التكرارات والنسب المئوية تم التوصل الي النتائج التي يشير اليها الجدول رقم (7) والاعمدة البيانية كما في الشكل رقم (2)

جدول رقم (7)


يوضح اجابات العينة عن محور الاتفاقيات الرياضية السابقة
المحور الثاني : الاتفاقيات الرياضية السابقة:

م	العبارات	اوافق		متردد		لاوافق	
		التكرارات	النسبة المئوية	التكرارات	النسبة المئوية	التكرارات	النسبة المئوية
1	لا تغطي بنود الاتفاقيات الموقعة كل الجوانب التي يحتاجها القطاع الرياضي بالسودان	20	40%	4	8%	26	52%
2	غالبية الاتفاقيات التي ابرمت ليست عربية وافريقية	32	64%	6	12%	12	24%

3	بطء الاجراءات التشريعية وضعف العلاقات السياسي بين الاطراف الموقعة يقلل من اهمية الاتفاقية .	42	%84	6	%12	2	%4
4	جميع البرتكلات والاتفاقيات ومذكرات التفاهم التي عقدتها الوزارة لم يستفد منها الوسط الرياضي سواء في(التدريب ، التحكيم ، الادارة ، اقامة المعسكرات)	26	52%	8	%16	16	%32
5	المستشارون القانونيين بالوزارة لم يحكمو صياغة الاتفاقيات في شكلها النهائي وتركوا مجال لثغرات قانونية	8	16%	20	%40	22	%44

شكل (2):

اعدة بيانية توضح التكرارات والنسبة المئوية لاجابات العينة عن محور الاتفاقيات الرياضية السابقة



يلاحظ من بيانات الجدول رقم (7) والاعمدة البيانية شكل رقم (2) اعلاه من اصل (5) عبارات تضمنها محور الاتفاقيات الرياضية السابقة بنسبة 100% ، قيمت العينة (3) عبارات بنسبة (82%) باوافق وقد اعتمد الباحث العبارات التي تحصلت علي نسبة (50%) فاكثر لاعتماد العبارة ،علية فقد جاءت العبارة رقم (3) بطء الاجراءات التشريعية وضعف العلاقات السياسييه بين الاطراف الموقعة يقلل من اهمية الاتفاقية .

في المرتبة الاولى وحصلت علي قيمة تكرر بلغت (42) وبنسبة بلغت (84%)وجاءت العبارة رقم (2) غالبية الاتفاقيات التي ابرمت ليست عربية وافريقية في المرتبة الثانية بقيمة تكرر (32) وبنسبة بلغت (64%)وجاءت العبارة رقم (4) جميع البرتكولات والاتفاقيات ومذكرات التفاهم التي عقدتها الوزارة لم يستفد منها الوسط الرياضي سواء في(التدريب ، التحكيم ،الادارة ،اقامة المعسكرات) في المرتبة الثالثة وحصلت علي قيمة تكرر بلغت (26) وبنسبة مئوية بلغت (52%) اما العبارة رقم (1) لا تغطي بنود الاتفاقيات الموقعة كل الجوانب التي يحتاجها القطاع الرياضي بالسودان وحصلت علي قيمة تكرر بلغت (20) وبنسبة مئوية بلغت (40%)و جاءت في المرتبة الرابعة والعبارة رقم (5) المستشارون القانونيين بالوزارة لم يحكمو صياغة الاتفاقيات في شكلها النهائي وتركوا مجال لثغرات قانونية وحصلت علي قيمة تكرر بلغت (8) وبنسبة مئوية بلغت (16%) وجاءت في المرتبة الخامسة والاخيرة

عليه جاءت اهم نتائج السؤال الثاني والذي ينص علي ماهي أهم معوقات الاتفاقيات الرياضية السابقة وجاءعلي النحو التالي :

أ. بطء الاجراءات التشريعية وضعف العلاقات السياسييه بين الاطراف الموقعة يقلل من اهمية الاتفاقية.

ب. غالبية الاتفاقيات التي ابرمت ليست عربية وافريقية.

ج. جميع البرتكولات والاتفاقيات ومذكرات التفاهم التي عقدتها الوزارة لم يستفد منها الوسط الرياضي سواء في(التدريب ، التحكيم ،الادارة ،اقامة المعسكرات)

اما عن العبارات التي حصلت علي نسبة اقل من (50%) كانت كما يلي :

أ. لا تغطي بنود الاتفاقيات الموقعة كل الجوانب التي يحتاجها القطاع الرياضي بالسودان .

ب. المستشارون القانونيين بالوزارة لم يحكمو صياغة الاتفاقيات في شكلها النهائي وتركوا مجال لثغرات قانونية.

جاءت متوافقة مع دراسة: بعنوان (الألعاب الرياضية والعلاقات الدولية) بقلم/ محمد السيد سليم – رجاء ابراهيم سليم2010م وعبارة ان للالعاب الرياضية ابعاد سياسية متعلقة بطبيعتها لان عنصر التنافس والفوز والخسارة حين يكون بين دول مختلفة يرتبط بمشاعر الكبرياء الوطني ،حيث تصبح قدرة الفريق الرياضي بمثابة فوز للدولة ذاتها.ويري الباحث ان علاقات السودان الخارجية هي التي تتحكم في حجم الاتفاقيات ونطاقها سوي كانت بين دولتين او اكثر او اقليمية او دولية.

3-4 عرض ومناقشة النتائج الخاصة بتساؤل المحور الثالث :

للإجابة على تساؤل المحور الثالث والذي ينص على ماهي معوقات تنفيذ الاتفاقيات الثنائية في المجال الرياضي؟
بعد تبويب البيانات وتحليلها اعتمادا على التكرارات والنسب المئوية تم التوصل الي النتائج التي يشير اليها الجدول رقم (8) والاعمدة البيانية كما في الشكل رقم (3).

جدول رقم (8)

يوضح اجابات العينة عن محور معوقات تنفيذ الاتفاقيات الثنائية في المجال الرياضي
المحور الثالث : معوقات تنفيذ الاتفاقيات الثنائية في المجال الرياضي


م	العبارات	اوافق		متردد		لاوافق	
		التكرارات	النسبة المئوية	التكرارات	النسبة المئوية	التكرارات	النسبة المئوية
1	لا توجد مراجعة دورية للبرنامج التنفيذي مع الدول الموقعة	18	36%	6	12%	26	52%
2	لم تدعم الاتفاقيات الثنائية رياضة المرأة في كل بنودها.	12	24%	14	28%	24	48%
3	دور الإعلام الرياضي غير واضح في نشر الاتفاقيات الرياضية	22	44%	18	36%	10	20%
4	البنية التحتية للمنشآت الرياضية السودانية لا تشجع الدول المستضافة على عقد المزيد من الاتفاقيات	40	80%	6	12%	4	8%
5	ضعف امكانيات الوزارة في توفير بيئة مريحة للمشاركين من دول اخرى (خدمات، نقل، علاج) وفق البرنامج التنفيذي.	30	60%	6	12%	14	28%
6	متابعة تنفيذ الاتفاقية لايعتمد على منهج علمي وتقني محوسب لمتابعة سيرها.	10	20%	18	36%	22	44%
7	المدربيين الذين تم ابتعاثهم عبر اتفاقيات ثنائية لم اسهمو في النهوض بالتدريب	22	44%	20	40%	8	16%

شكل (3):

اعمدة بيانية توضح التكرارات والنسبة المئوية لاجابات العينة عن محور معوقات تنفيذ الاتفاقيات الثنائية في المجال الرياضي

اعمدة بيانية توضح التكرارات والنسبة المئوية لاجابات العينة عن محور
المعوقات الفنية لتنفيذ الاتفاقيات الثنائية في المجال الرياضي

المفتاح = اوافق النسبة محايد النسبة 2 لا اوافق النسبة



يلاحظ من بيانات الجدول رقم (8) والاعمدة البيانية شكل رقم (3) اعلاه من اصل (7) عبارات تضمنها محور معوقات تنفيذ الاتفاقيات الثنائية في المجال الرياضي بنسبة 100% ، قيمت العينة (3) عبارات بنسبة (82%) باوافق وقد اعتمد الباحث العبارات التي حصلت علي نسبة (50%) فاكثر لاعتماد العبارة ،علية فقد جاءت العبارة رقم (4) البنية التحتية للمنشآت الرياضية السودانية لا تشجع الدول المستضافة على عقد المزيد من الاتفاقيات،جاءت في المرتبة الاولى وحصلت علي قيمة تكرار بلغت (40) وبنسبة بلغت (80%) اما العبارة رقم (5) ضعف امكانيات الوزارة في توفير بيئة مريحة للمشاركين من دول اخرى (خدمات ،نقل ،علاج)وفق البرنامج التنفيذي، جاءت في المرتبة الثانية بقيمة تكرار بلغت (30) وبنسبة مئوية (60%) والعبارة رقم(3) دور الإعلام الرياضي غير واضح في نشر الاتفاقيات الرياضية جاءت في المرتبة الثالثة وحصلت علي قيمة تكرار بلغت (22) وبنسبة بلغت (44%) والعبارة رقم (7) المدربين الزين تم ابتعاثهم عبر اتفاقيات ثنائية لم اسهمو في النهوض بالتدريب جاءت في المرتبة الرابعة وحصلت علي قيمة تكرار بلغت (22) وبنسبة بلغت (44%) والعبارة رقم (1) لا توجد مراجعة دورية للبرنامج التنفيذي مع الدول الموقعة جاءت في المرتبة الخامسة وحصلت علي قيمة تكرار بلغت (18) وبنسبة بلغت (36%) والعبارة رقم (2) لم تدعم الاتفاقيات الثنائية رياضة المرأة في كل بنودها. جاءت في المرتبة السادسة وحصلت علي قيمة تكرار بلغت (12) وبنسبة

بلغت (24%) اما العبارة رقم (6) متابعة تنفيذ الاتفاقية لايتمد علي منهج علمي وتقني محوسب لمتابعة سيرها، بقيمة تكرار بلغت (10) ونسبة بلغت (20%) جاءت في المرتبة السابعة والاخيرة عليه جاءت اهم نتائج السؤال الثالث والذي ينص علي ماهي معوقات تنفيذ للاتفاقيات الرياضية الثنائية وجاء علي النحو التالي:

- البنية التحتية للمنشآت الرياضية السودانية لا تشجع الدول المستضافة علي عقد المزيد من الاتفاقيات
- ضعف امكانيات الوزارة في توفير بيئة مريحة للمشاركين من دول اخرى (خدمات ،نقل ،علاج)وفق البرنامج التنفيذي.

- اما عن العبارات التي حصلت علي نسبة اقل من (50%) كانت كما يلي :
- دور الإعلام الرياضي غير واضح في نشر الاتفاقيات الرياضية.
 - لا توجد مراجعة دورية للبرنامج التنفيذي مع الدول الموقعة.
 - لم تدعم الاتفاقيات الثنائية رياضة المرأة في كل بنودها.
 - المدربيين الزين تم ابتعاثهم عبر اتفاقيات ثنائية لم اسهمو في النهوض بالتدريب
 - متابعة تنفيذ الاتفاقية لايتمد علي منهج علمي وتقني محوسب لمتابعة سيرها.

توافقت مع دراسة صلاح جبير البصيصي / جامعة كربلاء :كلية التربية رسالة دكتوراه منشورة بعنوان(صلاحية الولايات او الاقاليم في ابرام المعاهدات الدولية) بالعبارة ان الحوافز الاقتصادية يمكن ان تكون العامل الاقوي الذي يدفع الوحدات المكونة للدولة الفيدرالية في الدخول لمعترك العلاقات الخارجية لابرام معاهدات لتعزيز صادراتها او استثماراتها او سياحتها من اجل رفع مستوي المعاشي لمواطنيها الامر الذي يتطلب من الحكومة الفيدرالية ان تشرع القوانين الاتحادية الضريبية والجمركية وتقديم التسهيلات المصرفية ، من الحوافز التي توحد اقتصاد الدولة من جهة وتمكن هذه الوحدات من النهوض بوحدها من جهة اخرى ، ويرى الباحث ان التمويل يمثل عائق في كثير من المشروعات ويمكن التغلب علي هذه المشكلة بتوسعة الوزارة لمواردها الذاتية (المدن الرياضية ،ملاعب الخماسيات ، الصالات الرياضية ،المساح ،بيوت الشباب والمعسكرات الرياضية) وغيرها من المشروعات ذات العائد المجدي.

4-4 عرض ومناقشة النتائج الخاصة بتساؤل المحور الرابع :

للجابة علي تساؤل المحور الرابع والذي ينص علي ماهي المعوقات الفنية والادارية للاتفاقيات الرياضية الثنائية ؟

بعد تبويب البيانات وتحليلها اعتمادا علي التكرارات والنسب المئوية تم التوصل الي النتائج التي يشير اليها الجدول رقم (9)والاعمدة البيانية كما في الشكل رقم (4)

جدول رقم (9)


يوضح اجابات العينة عن محور المعوقات الفنية والادارية للاتفاقيات الرياضية الثنائية
المحور الرابع: المعوقات الفنية و الادارية للاتفاقية الثنائية

م	العبارات	اوافق		متردد		لاوافق	
		النسبة	التكرارات	النسبة	التكرارات	النسبة	التكرارات
1	التمويل يمثل عائق رئيسي عند عقد الاتفاقيات	96%	48	16%	8	48%	24

2	سياسة الدولة الخارجية أثرت على عدد الاتفاقيات التي تم عقدها	30	%60	12	%24	8	%16
3	الإدارة العامة للرياضة مكتملة للإجراءات ولا يتم إشراكها في عملية التفاوض غالباً	38	%76	4	%8	8	%16
4	قناعة الدولة بالعمل الرياضي ضعيفة	25	%49	4	%8	4	%8
5	غالبية الاتفاقيات تتضمن عبارة (مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد) وهي مدة كافية	12	%24	16	%32	22	%44
6	الإداريين السابقين في الإدارة العامة للرياضة لم يسهموا في تطوير الاتفاقيات الرياضية	30	%60	10	%20	10	%20
7	مفهوم نصوص الاتفاقيات الثنائية بشكل عام هي نصوص غير واضحة في مضمونها	42	%84	8	%16	0	%0

شكل (4)

اعادة بيانية توضح التكرارات والنسبة المئوية لاجابات العينة عن محور المعوقات الادارية



يلاحظ من بيانات الجدول رقم (4-4) والاعمدة البيانية شكل رقم (4-4) اعلاه من اصل (7) عبارات تضمنها محور المعوقات الفنية والادارية للاتفاقيات الرياضية الثنائية بنسبة 100% ، قيمت العينة (5) عبارات بنسبة (93%) باوافق وقد اعتمد الباحث العبارات التي حصلت علي نسبة (50%) فاكثر لاعتماد العبارة ،علية فقد جاءت العبارة رقم (1)التمويل يمثل عائق رئيسي عند عقد الاتفاقيات بقيمة تكرار (48) وبنسبة مئوية بلغت (94%) واحتلت المرتبة الاولى العبارة رقم (7) مفهوم نصوص الاتفاقيات الثنائية بشكل عام هي نصوص غير واضحة في مضمونها حصلت علي قيمة تكرار(42)بنسبة مئوية بلغت (84%) واحتلت المرتبة الثانية اما العبارة رقم (3)الإدارة العامة للرياضة مكملة للإجراءات ولا يتم إشراكها في عملية التفاوض غالباً حصلت علي قيمة تكرار(38) وبنسبة مئوية بلغت (76%) واحتلت المرتبة الثالثة اما العبارة رقم(2)سياسة الدولة الخارجية أثرت على عدد الاتفاقيات التي تم عقدها حصلت علي قيمة تكرار(30) وبنسبة مئوية بلغت (60%) واحتلت المرتبة الرابعة والعبارة رقم (6) الإداريين السابقين في الإدارة العامة للرياضة لم يسهموا في تطوير الاتفاقيات الرياضية حصلت علي قيمة تكرار(30) وبنسبة مئوية بلغت (60%) واحتلت المرتبة الخامسة والعبارة رقم (4)قناعة الدولة بالعمل الرياضي ضعيفة حصلت علي قيمة تكرار(25) وبنسبة مئوية بلغت (49%) واحتلت المرتبة السادسة والعبارة رقم (5)غالبية الاتفاقيات تتضمن عبارة (مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد) وهي مدة كافية حصلت علي قيمة تكرار(12) وبنسبة مئوية بلغت (24%) واحتلت المرتبة السابعة والاخيرة .
عليه جاءت اهم نتائج السؤال الرابع والذي ينص علي ماهي المعوقات الادارية للاتفاقيات الرياضية الثنائية وجاء علي النحو التالي:

- أ. التمويل يمثل عائق رئيسي عند عقد الاتفاقيات.
- ب. مفهوم نصوص الاتفاقيات الثنائية بشكل عام هي نصوص غير واضحة في مضمونها.
- ج. الإدارة العامة للرياضة مكملة للإجراءات ولا يتم إشراكها في عملية التفاوض غالباً .
- د. سياسة الدولة الخارجية أثرت على عدد الاتفاقيات التي تم عقدها.
- هـ. الإداريين السابقين في الإدارة العامة للرياضة لم يسهموا في تطوير الاتفاقيات الرياضية.

التي حصلت علي نسبة اقل من (50%) كانت كما يلي :

- أ. قناعة الدولة بالعمل الرياضي ضعيفة.
- ب. غالبية الاتفاقيات تتضمن عبارة (مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد) وهي مدة كافية.

اتفقت مع دراسة خوجلي احمد الحسن البرنامج: ماجستير جامعة النيلين كلية القانون 2000م بعنوان: (المعاهدات الدولية بالتركيز علي التحفظ في القانون الدولي العام) ودراسة : بابكر حامد الناير عيسي 2011م رسالة ماجستير منشورة .تهدف هذه الدراسة: لتحليل وتقويم أثر اتفاقية الكوميسا علي الاقتصاد السوداني وذلك بغرض تقديم التوصيات والحلول التي يمكن أن تساهم في حل مشكلة الدراسة ودراسة بعنوان (الألعاب الرياضية والعلاقات الدولية) بقلم/ محمد السيد سليم – رجاء ابراهيم سليم 2010م ويرى الباحث ان انفتاح سياسة السودان علي العالم الخارجي(الدول الغربية) اصبحت ضرورة وخاصة فيما يتعلق بالمجال الرياضي.

5-4 عرض أهم اسئلة المقابلة الشخصية :

مقابلة شخصية رقم (1) مع السيد/ رئيس لجنة العمل الخارجي بتاريخ الاحد 2014/6/8م
المكان :وزارة الشباب والرياضة الاتحادية في تمام الساعة 1 صباحاً
اسئلة المقابلة :

س1: ماهي المعوقات التي تمنع تنفيذ الاتفاقيات الثنائية ؟

ج1:يمكن ان نقول هناك ثلاث معوقات رئيسية هي:

1. جانب التمويل وهو يؤثر علي استضافة الدولة الاخري التي لديها اتفاقيات معنا سواء في اجار الفنادق او الترحيل او غير ذلك .
2. سياسات الدولة ،كثير من الدول تتعامل مع السودان علي انه دولة معادية وبه حروب ومثال لذلك الدول الغربية.
3. ضعف البنيات الاساسية في المجال الرياضي .

س2: ماهي مواضع الخلل التي صاحبت الاتفاقيات الرياضية السابقة ؟

- ج1: بناء الاتفاقية ليس به خلل لانها تعقد عبر وزارة الخارجية وجهات متخصصة
- ج2: معظم الاتفاقيات محصورة في نطاق ضيق وسط اشخاص محددين ولا يعلم بها الا القليل من الموظفين وغالبية الادارات غير منوره بها .
- س3: كيف نستفيد استفادة قصوي من الاتفاقيات؟

ج1: لازم يكون في سند من الدولة وتضافر للجهود حتي تخرج بالصورة المطلوبه

س4: ماهي الاتفاقيات التي اجريت في الفترة الزمنية من 1999 وحتى يومنا هذا؟

ج1: الجهة الوحيدة المختصة هي قسم العلاقات الخارجية بالوزارة ،لكن لا يوجد اهتمام من الموظفين بقيمة واهمية الاتفاقية .

س5: ما مدي الاستفادة من الاتفاقيات التي وقعت مع السودان؟

ج1: توجد استفادة لكن ليست بالقدر المطلوب مع مصر في المركز القومي بالمعادي

س6: ماذا نقدم للعالم الخارجي في اطار (تبادل المصالح المشتركة) ؟

ج1: عبر بعض المؤسسات (اكاديمية كرة القدم ،الرياضة المدرسية ،النشاط الرياضي بين الولايات ،مركز الكرة الطائرة ،ايضاً سياسات الدولة تؤثر علي تبادل المصالح).

س7: كيف يتم التعامل مع البرتكولات الموقعة مع الاتحادات ونظرنها في السودان ؟

ج1:كمثال لذلك تجربة انشاء اكاديمية كرة القدم تم بتمويل من الاتحاد العربي لكرة القدم بالتنسيق مع الجهة المنفذة للمشروع علي مراحل.

س8: هل للادارة العامة للرياضة دور في عملية التفاوض؟

ج1:يتم التوقيع علي الاتفاقية في مستوي وزاري لكن البرنامج التنفيذي يخضع لموافقة الادارة العامة للرياضة عليية .

س9:كم هي نسبة الاستفادة بالنسبة للسودان من الاتفاقيات التي وقعت سابقاً؟

ج1: حوالي 40%

س10: هل لديك اي اضافات في جانب الاتفاقيات الرياضية ؟

ج:اذا تم التنسيق مع الجهات ذات الصلة وتكاملت الادوار نتوقع ان تكون الاستفادة بصورة اكبر .

مقابلة شخصية رقم (2): مع السيد / مقرر لجنة العمل الخارجي بالوزارة ،بتاريخ :الثلاثاء

2014/8/5م المكان :وزارة الشباب والرياضة في تمام الساعة 2ظ:

اسئلة المقابلة :

س1: ماهي المعوقات التي تمنع تنفيذ الاتفاقيات الثنائية ؟

ج1: عند عقد المفاوضات يذهب للتفاوض مع الدولة الاخرى وفد من ادارة العلاقات الخارجية بالوزارة وليست الادارة المختصة (الادارة العامة للرياضة) وبالتالي تسقط بنود مهمه بالنسبة لينا لكن لاتعني شئ للعلاقات الخارجية،

ج 2: ايضا شح الامكانيات وعدم توفر المال عائق في التنفيذ.

ج3: ان الدولة لم تصل مرحلة القناعة بالعمل الرياضي

ج4: توجد اتفاقيات دخلت حيز التنفيذ ولم تكتمل اجراءاتها التشريعية حتي الان .

ج5: الدول التي نعقد معها اتفاقيات ملتزمة بالتنفيذ ، عكسنا تماما في كل مرة نؤجل بسبب شح الامكانيات.

ج6: للوضع السياسي بالدولة تاثير كبير علي الاتفاقيات ومدى التنفيذ.

س2: ماهي مواضع الخلل التي صاحبت الاتفاقيات الرياضية السابقة ؟

ج1: مشاكل متعلقة بالصياغة (البنود، والقانونية) .

ج2: توجد اتفاقيات بدون برنامج تنفيذي

ج3: كيف نستفيد استفادة قصوي من الاتفاقيات؟

ج1: اذا وضعت بصورة تخدم المصالح المشتركة بين البلدين مثلاً معدات رياضية ،صالات ،احواض سباحة مع العلم ان هناك اتفاقيات مع الصين وقطر متعلقة ببعض المنشآت الرياضية ومتوقفة علي استجابة الدولة.

س4: ماهي الاتفاقيات التي اجريت في الفترة الزمنية من 1999 وحتى يومنا هذا؟

ج1: استلمت الملف في العام 2008م ولا توجد احصائيات دقيقة

س5: ما مدي الاستفادة من الاتفاقيات التي وقعت مع السودان؟

ج1: استفاد السودان من اتفاقيات مع كوريا ومصر وكان بها تبادل مشترك للبرامج والانشطة ، واستفادة من جانب واحد مع السعودية وقطر

س6: ماذا نقدم للعالم الخارجي في اطار (تبادل المصالح المشتركة)؟

ج1: لدينا مؤسسات يمكن الاستفادة منها ، كمركز الخرطوم للكرة الطائرة وهو تابع للاتحاد الدولي ، ايضاً اكاديمية تقانة كرة القدم ، وقاعة الشباب والاطفال ، توفير مساحات لقيام منشآت رياضية مستقبلاً .

س7: كيف يتم التعامل مع البرتكولات الموقعة مع الاتحادات ونظرنها في السودان ؟

ج1: في حالة الدعومات من الاتحادات الخارجية (خارج السودان) تواجه الوزارة مشكلة الجمارك في مطار الخرطوم.

س8: هل للادارة العامة للرياضة دور في عملية التفاوض؟

ج1: يتم عبر وزارة التعاون الدولي وادارة العلاقات الخارجية بوزارة الشباب ونخطر للعلم فقط

س9: كم هي نسبة الاستفادة بالنسبة للسودان من الاتفاقيات التي وقعت سابقاً؟

ج1: بالتقريب حوالي 25%

س10: هل لديك اي اضافات في جانب الاتفاقيات الرياضية ؟

ج10: لا

جدول رقم (10)

يوضح تحليل الاتفاقية الثنائية الرياضية من حيث المحتوى والمضمون

عددالاتفاقيات الثنائية	نوع الاتفاقية الثنائية	عدد البنود	الفترة الزمنية	مجالات الاتفاقية
(10) إتفاقيات ثنائية	(7)اتفاقيات تعاون	تتراوح	للفترة من	رياضي
	(1)مذكرة تفاهم	من	(2000-	شبابي
	(2)برنامج تنفيذي	(6-10) بنود	(2010م)	

يلاحظ من الجدول اعلاه رقم (10) والخاص بتحليل المحتوي أو المضمون الاتي:

1. الاتفاقيات الثنائية ذات الصبغة السياسية تميزت عن غيرها من الإتفاقيات بوجود شهود دوليين في ذيل الإتفاقية وممهورة بتوقيع المسؤولين عن الحكومات أما الإتفاقية الثنائية الرياضية كانت واضحة في مكوناتها (الديباجة – نص الإتفاقية - الخاتمة) لكنها أغفلت التعريف بمصطلحات الاتفاقية.
2. تخطب القائمين على أمر الإتفاقيات فنجد البعض يسميها مذكرة تفاهم والآخر برتكول والثالث معاهدة ولكل مصطلح مما ذكر استخداماته الخاصة وتدخل كلمة تعاون في غالبية الإتفاقية وإن كان التعاون والتراضي هو الأساس الذي وضعت من أجله الاتفاقية فيجب الدخول في الاتفاقية مباشرة كمثال (اتفاق رياضي بين حكومة جمهورية السودان و جمهورية ...)
3. الاتفاقيات الموجودة التزمت باتفاقية فينا (معاهدة المعاهدات) والتي حددت القيد الزمني بين 3-5 سنوات مع الإعتبار أن تجدد سنوياً ما لم يبدي أحد الطرفين كتابة في إلقاءها عبر القنوات الدبلوماسية المتعارف عليها.
4. الاتفاقيات من حيث الشكل إما اتفاقيات مبسطة أو اتفاقيات كاملة والاتفاقية الكاملة تمر بعدد من المراحل (التفاوض – التوقيع - التصديق) أما المبسطة فهي لا تلتزم بهذه الإجراءات.
5. الدول ذات العلاقات السياسية الجيدة مع السودان وجدت حظاً أوفر في الاتفاقيات الرياضية مع المؤسسات الرسمية .
6. التزمت غالبية الدول ببرنامجها التنفيذي الموقع مع وزارة الشباب والرياضة لكن لم يلتزم السودان بما وقع عليه وذلك لأسباب تتعلق بالجوانب المالية.
7. المنشآت الرياضية والبنية التحتية في هذا المجال لا ترغب الدول الأخرى في عقد المزيد من الإتفاقيات.
8. الاتفاقيات المعقودة مع الدول الغربية قليلة العدد وذلك لإعتبار أن السودان دولة محاربه سياسياً من هذه الدول.

الفصل الخامس

الاستنتاجات والتوصيات

1-5 الاستنتاجات:

توصل الباحث للنتائج التالية :

- أ. بطء الإجراءات التشريعية وضعف العلاقات السياسية بين الأطراف الموقعة يقلل من أهمية الاتفاقية.
- ب. التمويل يمثل عائق رئيسي عند عقد الاتفاقيات.
- ج. ضعف إمكانيات الوزارة في توفير بيئة مريحة للمشاركين من دول أخرى (خدمات ،نقل ،علاج) وفق البرنامج التنفيذي.

- د. الأهداف المطلوب تحقيقها لا تُحدد بشكل واضح قبل الدخول في عملية التفاوض.
- ه. مفهوم نصوص الاتفاقيات الثنائية بشكل عام هي نصوص غير واضحة في مضمونها.
- و. الإداريين السابقين في الإدارة العامة للرياضة لم يسهموا في تطوير الاتفاقيات الرياضية.
- ز. أصحاب الخبرات والدرجات العلمية العليا لا تعينهم وزارة الشباب والرياضة لتمثيلها في عملية التفاوض.

2-5 التوصيات:

- أ. يأمل الباحث في تكوين آلية متابعه رفيعة المستوى تعمل علي تذليل العقبات المتعلقة بالاجراءات التشريعية.
- ب. يوصي الباحث بوضع ميزانية منفصلة في الخطة السنوية، خاصة باستقبال الوفود المشاركة عبر اتفاقيات او برتوكولات بالتنسيق مع وزارة المالية .
- ج. علي المهتمين بالشأن الرياضي توجيه اهتمام الدولة نحو التركيز علي المشروعات ذات الاثر الباقي لضمان استمرارية النشاط الرياضي بالبلاد.
- د. يرى الباحث بناء قاعدة بيانات للاتفاقيات الثنائية الرياضية لتساعد المسؤولين في التخطيط والرجوع اليها متي تطلب ذلك.
- ه. اعطاء قوه تفاوضيه (تسخير الامكانيات) للجان المفاوضات المتخصصة في المجال الرياضي لتحقيق مكاسب على طاولة المفاوضات .
- و. وضع خارطة لتقييم الامكانيات المتاحة لدي الدول الخارجية وكيفية الاستفادة منها بمايخدم مصالح الدولة مستقبلاً .
- ز. تحديد لجان متخصصة تتمتع بالاستقرار و بقدرات تفاوضية عالية تمكن الدولة من تحقيق مكاسب علي طاولة المفاوضات.
- ح. يوصي الباحث بالتعريف بالمصطلحات الواردة في نص الاتفاقية الثنائية بما يتناسب مع موجهاات الدولة.

3-5 ملخص الدراسة

هدف هذا البحث للتعرف علي معوقات تنفيذ الاتفاقيات الثنائية في المجال الرياضي بين حكومة السودان وبعض الدول الخارجية خلال الفترة من 2000 -2010م وقد جاء في خمس فصول اشتمل الفصل الاول علي (مقدمة واهداف ومشكلة البحث) وتم في المقدمة التعريف بالاتفاقيات الدولية والثنائية كما اشتمل علي اهمية البحث وهو قد يفيد في الاستفادة من خبرات الدول التي سبقتنا في تطوير البنية التحتية والمناشط الرياضية ، قد يفيد في وضع رؤية علمية للاتفاقيات في المجال الرياضي مستقبلاً.

كما اشتمل الفصل الاول علي مجالات البحث،المجال الجغرافي :ولاية الخرطوم،المجال البشري:العاملين بالادارة العامة للرياضة وادارة العلاقات الخارجية بوزارة الشباب والرياضة الاتحادية ،المجال الزماني 2000- 2010م.

وفي الفصل الثاني الاطار النظري والدراسات السابقة واشتمل علي المحاور الرئيسية وهي:مفهوم الاتفاقية الدولية والثنائية والجانب التصلي(الاتفاقية في الشريعة الاسلامية) والتفاوض ومراحل ابرام الاتفاقية وانواع الاتفاقيات والاتفاقيات في المجال الرياضي أما الدراسات السابقة فقد كان عددها (8) دراسات من الدراسات التي لها علاقة بموضوع البحث وتم عرضها والتعليق عليها.

أما الفصل الثالث(اجراءات البحث) تطرق الي الاجراءات من حيث منهج الدراسة وعينة البحث واهميتها واشتمل علي ادوات جمع البيانات وهي الاستبانة التي تم عرضها في مراحل : المرحلة الاولى (اعداد التصور الاول للاستبانة)، المرحلة الثانية (التحكيم الاولي للاستبانة) ، المرحلة الثالثة (التحكيم الثاني للاستبانة)، المرحلة الرابعة (الاعداد النهائي للاستبانة)،المرحلة الخامسة (تقنيين الاستبانة)

اجريت دراسة استطلاعية علي جزء من العينة الاصلية لايجاد معامل الثبات والصدق الذاتي للاستبانة و اشارت النتائج الي ان الاستبانة لها معامل ثبات وصدق عالي في المحاور المختلفة.

قام الباحث بمعالجة البيانات احصائياً مستخدماً نظام الحزم الاحصائية للعلوم الاجتماعية (spss)

أجرى الباحث أيضاً عدد من المقابلات مع المختصين في مجال الدراسة وقام الباحث بالخطوات التالية : تحديد الهدف او الغرض من المقابلة ، الاعداد المسبق للمقابلة ويتضمن: تحديد الاشخاص المعنيين بالمقابلة او الجهات ، تحديد واعداد قائمة الاسئلة والاستفسارات ، تحديد مكان ووقت المقابلة بما يتناسب مع ظروف المبحوثين ، تنفيذ المقابلة واجرائها ؛ شملت اسئلة المقابلة (10)اسئلة تضمنت موضوع الدراسة بكل جوانبه وتم اختيار عينة عمدية متخصصة في مجال البحث واجريت عليها المقابلة .

أ. أما عن تحليل المحتوى او المضمون اختار الباحث الفترة الزمنية التي شملت اكبر عدد من الاتفاقيات ، قام الباحث باختيار (10) اتفاقيات بالطريقة العشوائية قام بتحليلها عبر جدول مصمم لهذا الغرض ؛ تم تفريغ البيانات ومن ثم علجت بطريقة تتناسب وطبيعة الدراسة وجاءت أهم النتائج: تأخر الاجراءات التشريعية وضعف العلاقات السياسي بين الاطراف الموقعة يقلل من اهمية الاتفاقية وغياب متابعة البرنامج التنفيذي المصاحب لها،الاتفاقيات الرياضية الموجوده لم تراعي في صياغتها الحجة القانونية وتحتاج لتعديلات واضحه،شُح الامكانات المادية المرصودة لاستقبال واستضافة الوفود المشاركة عبر اتفاقية ثنائية من قبل الدولة.

وجاءت اهم التوصيات : علي المهتمين بالشأن الرياضي توجيه اهتمام الدولة نحو التركيز علي المشروعات ذات الاثر الباقي لضمان استمرارية النشاط الرياضي بالبلاد،حوسبة الاتفاقيات الموجوده بقاعدة بيانات تمكن المسؤولين من الرجوع اليها متي تطلب ذلك،اعطاء قوه تفاوضيه (تسخير الامكانيات) للجان المفاوضات في اطار المعاملة بالمثل .

أما الفصل الخامس فشتمل علي اهم الاستنتاجات والتوصيات وقائمة اخري للمصادر والمراجع ونماذج لبعض الاتفاقيات الثنائية واخيرا الملاحق (الاوراق والخطابات والاستبيانات) التي استخدمت اثناء فترة الدراسة .

4-5المقترحات :

يقترح البحث عدد من عناوين الرسائل العلمية التي يمكن ان تكون اضافة للمجال الرياضي :

- 1- دراسة عن :ما يؤهل خريجي كليات التربية الرياضية للمنافسة في سوق العمل .
- 2- دراسة عن :إنشاء مجلس تنظيم مهنة التربية الرياضية ودوره في تطوير وترقية المهنة.
- 3- دراسة عن اثر القانون الدولي الرياضي علي القوانين الوطنية في حالات الازمات .
- 4- دور الالعاب البيئية أو الشعبية في تقوية النسيج الاجتماعي السوداني .

أما الفصل الخامس فشمّل علي أهم النتائج والتوصيات والمقترحات وقائمة آخري للمصادر و المراجع وآخيرا الملاحق (الأوراق والخطابات والاستبيان، وجدول تحليل المحتوى) التي استخدمت أثناء فترة الدراسة .

قائمة المصادر و المراجع

- 1- أحمد سرحال ،قانون العلاقات الدولية ،بيروت ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ،1993م
- 2- احمد بلقاسم ،القانون الدولي (المفهوم والمصادر)، دار هومة الجزائر 2006م
- 3- احسان محمد الحسن، مناهج البحث الاجتماعي، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- 4- احمد اسكندران ومحمد ناصر بوغزالة ،محاضرات في القانون الدولي العام، القاهرة 1998
- 5- باحث قانوني، ملتقى حضرموت للحوار العربي القانون والمحاميين اليمني 2009م
- 6- جمال عبد الناصر مانع،القانون الدولي العام (المدخل والمصادر) دار العلوم للنشر والتوزيع ،عناية الجزائر 2005م
- 7- حسن بشير عبد الوهاب ،فن المراسم والاتكيت والمجاملة ،مطابع العملة السودان 2013م
- 8- حسن إبراهيم المهدي، دليل الدبلوماسية للبرتكول والأتيكيت ، فبراير 2014م.
- 9- حماد علي ، الحوار وفنون التفاوض مهارات الممتنع السهل ، دار بن حزم للنشر والتوزيع والطباعة ،بيروت 2000م.
- 10- محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسن ،القانون الدولي المعاصر، الاسكندرية ،دار المطبوعات الجامعية ،1997م.
- 11- علي ابراهيم ،الوسيط في المعاهدات الدولية ،القاهرة ،دار النهضة العربية ،1995م
- 12- جيرهارد فان غلان ،القانون بين الامم، ترجمه عباس العمر ،بيروت ،دار الجيل 1990م.
- 13- علي القهوجي ، المعاهدات الدولية امام القاضي الجنائي ،الاسكندرية ،دار الجامعة الجديده للنشر، 1997م
- 14- دراسة : خوجلي احمد الحسن 2005م، بعنوان المعاهدات الدولية بالتركيز علي التحفظ في القانون الدولي العام ، من رسالة ماجستير منشورة
- 15- دراسة :فاطمة محمد ادريس محمد ،2006م، بعنوان تنفيذ الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الجنائي بالتركيز علي الوضع في السودان ، من رسالة ماجستير منشورة
- 16- دراسة :هدى عبد الرحيم عمارة محمد ،بعنوان المؤسسة الرياضية الحكومية بالسودان في الفترة 1989-2005م عام 2008م من رسالة ماجستير منشورة
- 17- زينب جابر سالم ،الاتفاقيات الدولية ، دار الوفاء لنديا الطباعة 2008م
- 18- عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام، عمان ،دار الثقافة للنشر والتوزيع 1997م.
- 19- علي صادق ابو هيف،القانون الدولي ،دار منشأة المعارف 2006م
- 20- علي عبد القادر القهوجي ،المعاهدات الدولية امام القاضي الجنائي ،الدار الجامعية الجزائر 2005م
- 21- فتحي محمد ،مفاهيم ومهارات التفاوض،الدار الاسلامية للنشر والتوزيع ،القاهرة 2004م
- 22- محمد عديزي شكري ،المجلد الاول العلوم القانونية والاقتصادية ،الجزائر 2010م
- 23- محمد علي خوجلي ،الاليات الوطنية والدولية للدفاع عن الحقوق ،الجزء الثاني ،السودان 2013م
- 24- محمد يوسف علوان ،القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)،دار وائل للنشر والتوزيع،الاردن 2003م.
- 25- مستندات واوراق رسمية واتفاقيات، وزارة الشباب والرياضة الاتحادية ،اخذت في مايو 2014م
- 26- المواقع الاللكترونية المتعلقة بالقانون الدولي والمعاهدات والاتفاقيات ، الشبكة العنكبوتية من العام 2012 م وحتى تاريخه.
- 27- موساوي معمر ،القانون والحقوق،الجزائر 2008م

- 28- هدي عبد الرحيم عمارة محمد خير ، ملاح واضواء حول الرياضة في القطاع الحكومي ، مطبعة المنيرة الحديثة ،السودان 2011م
- 29- وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت 2008م
- 30- “ Diplomatics: New uses for an old science” (1989).Duranti Luciana Archivaria
- 31- دراسة: عزيز كايد،الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية ،الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ،رام الله 2002م.
- 32- دراسة :عبد المؤمن شجاع الدين بعنوان(التدرج في التشريعات واثره في الاتفاقيات الدولية) رسالة دكتوراه منشورة – صنعاء – ديسمبر 2010م
- 33- دراسة : بول ماريوت لويد- منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بعنوان(الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة)
- 34- دراسة :محمد السيد سليم – رجاء ابراهيم سليم بعنوان (الألعاب الرياضية والعلاقات الدولية) 2010م.
- 35- دراسة :صلاح جبير البصيصي بعنوان(صلاحية الولايات او الاقاليم في ابرام المعاهدات الدولية)جامعة كربلاء :كلية التربية رسالة دكتوراه منشورة
- 36- دراسة :اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع معهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في سان خوزيه، كوستاريكا، من 18 إلى 21 حزيران/يونيه 1991، بعنوان: "الندوة الإقليمية بشأن التدابير الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني"،
- 37- دراسة : بابكر حامد الناير عيسى 2011م لتحليل وتقييم أثر اتفاقية الكوميسا علي الاقتصاد السودانيرسالة ماجستير منشورة .